



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية



الحماية القانونية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية

رسالة مقدمة الى

مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الانسان
والحريات العامة

من قبل الطالبة

فاطمة عبد ريمان

بإشراف

أستاذ القانون الجنائي المساعد

الدكتور

عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٢٠٢١م

١٤٤٢هـ

الفصل الاول

مدلول المساهمين في تحقيق العدالة الجنائية

إن فئة المساهمين في تحقيق العدالة الجنائية تشمل كل من (الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه)، الذين يؤدون دوراً مهماً في مجال التحقيق والإثبات الجنائي في الدعوى الجزائية وذلك بطرق تتعلق بواجب كل منهم في مجال الكشف عن الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، إذ تعد شهادة الشاهد من أدلة الإثبات الجنائي الهامة قديماً وحديثاً ومن الوسائل التي لا غنى عنها في الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة^(١).

ونظراً للدور الذي يؤديه الخبير فهو يعد واحداً من أهم الأشخاص المتعاونين مع القضاء إذ يتم إتخاذ العديد من الأحكام القضائية بناءً على خبرته، فالقاضي وإن كان ملماً في تخصصه إلا أنه قد تعترضه بعض المسائل الفنية التي تكون بحاجة للإستعانة بالخبراء بغية الوصول الى العدالة التي ينشدها القضاء^(٢).

ويُعدّ إسهام الأفراد بالإخبار عن الجرائم بوساطة التعاون مع الأجهزة المختصة ذات أثر فاعل في الكشف عن الجرائم والحد منها سواء كانت هذه الجرائم تمس حقوق المخبر أو حقوق ومصالح غيره أو تمس مصالح الدولة التي ينتمي إليها، بغية الوصول الى الحقيقة وملاحقة الجناة وتمكين المجنى عليهم من الحصول على حقوقهم وتحقيق العدالة وإشاعة الأمن والإستقرار في المجتمع^(٣).

كما إن المجنى عليه بوساطة ممارسة حقه بالشكوى وتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الواقعة بحقه والتي تمثل إعتداءً على حقوق ومصالح المجتمع فإنه يُسهم في الكشف عن حقيقة الجرائم وصولاً الى تحقيق العدالة بالإشتراك مع السلطات المختصة كجهاز الإدعاء العام وهو ما

(١) د. علي محمد جعفر، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٩٧.

عواد حسين ياسين العبيدي، الوجيز في احكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، موسوعة القوانين العراقية، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٧.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢، ص١٦٩.

لفتة هامل العجيلي، الخبرة في الاثبات المدني، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١.

(٣) د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بيروت، ٢٠١١، ص١٧. هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٧، ص١٠.

يطلق عليه بدعوى الحق العام، إضافة الى حقه بالشكوى عن الجرائم الخاصة والتي تمس حقوقه ومصالحه^(١).

وسيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، سنبيين في المبحث الاول التعريف بالشاهد والخبير وذلك لوجود تشابه بين دوريهما في الدعوى الجزائية، إذ يقوم كل منهما بالإدلاء أمام القضاء بالمعلومات التي وصلت إلى علمه بالإدراك والملاحظة عن وقائع وظروف الدعوى وأن اقوال كل منهما ليست ملزمة للأخذ بها من قبل القاضي على الرغم من وجود أفكار وإتجاهات ترى عدم الخط بين المفهومين، وهو ما سيتم التطرق اليه لاحقاً عند دراسة موضوع التمييز بين الشاهد والخبير، أما في المبحث الثاني فسنبين التعريف بالمخبر والمجنى عليه بإعتبار أن كلاً منهما يقوم بإعلام السلطات المختصة عن وقوع الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية وقد يكون كلاً منهما تضرر من جراء وقوع الجريمة.

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٦، ص ٢٧-٢٩.

المبحث الاول

التعريف بالشاهد والخبير

سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، إذ سنتطرق في المطلب الاول الى التعريف بالشاهد والشروط الواجب توافرها فيه وإلتزاماته وحقوقه، وسنبين في المطلب الثاني التعريف بالخبير والشروط الواجب توافرها فيه وإلتزاماته وحقوقه، أما المطلب الثالث فسيضمن التمييز بين الشاهد والخبير.

المطلب الاول

التعريف بالشاهد

لكي نقف على تعريف الشاهد لا بد أن نتعرف على الشهادة بصورة عامة، إذ تُعد الشهادة إحدى طرق الإثبات وأقدمها، فهي من أدلة الإثبات المهمة في المسائل المدنية والجنائية، فالشاهد يؤدي دوراً مهماً في مجال الإثبات الجنائي، ويقدم خدمة إنسانية بصورة عامة ويساهم في تحقيق العدالة بصورة خاصة، فالشهادة هي التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه^(١).

وبما أن مصدر الشهادة هو الشاهد، فقد اشترط الشرع، القانون، الفقه، القضاء أن تكون لدى الشاهد معلومات تفيد في كشف الحقيقة أي أنه أدرك الواقعة بإحدى حواسه، وأن يكون عقله مميزاً لما يدور حوله، وهي ما يطلق عليها بالشهادة المباشرة، والتي تختلف عن الشهادة غير المباشرة والشهادة الإستدلالية^(٢)، وهي أقواها في التدليل^(٣).

(١) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧. د. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٤.

(٢) يقصد بالشهادة غير المباشرة: هي الشهادة التي لم يدركها الشاهد بإحدى حواسه، أي أنها وصلت الى علمه عن طريق شاهد آخر فيشهد أنه سمع الواقعة التي يرويها له شاهد آخر يكون هو الذي رآها أو سمعها وتسمى بالشهادة السماعية، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. شلال عبد خميس الربيعي، الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٥. د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، ط١، موسوعة القوانين العراقية، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٠.

أما الشهادة الاستدلالية فهي التي يتم سماعها على سبيل الإستدلال من غير يمين من قبل الاشخاص الذين لم يبلغوا السن المحددة لأداء اليمين بموجب القانون، وهو ما تضمنته المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

(٣) د. إحمود فالح الخرابشة، الاشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٧.

فعندما يقوم الشاهد بالإدلاء بالمعلومات المتوافرة لديه عن الجريمة فهو إما أن يكون شاهد الواقعة أو سمع أمراً بنفسه ويسمى عندئذ شاهد عيان، أو يكون قد سمع المعلومات من الآخرين ويطلق عليه شاهد سماع^(١). وقد أجاز المشرع العراقي للقائم بالتحقيق تدوين شهادة كل من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات إن كانت تفيد التحقيق^(٢).
وعليه سيتم بيان تعريف الشاهد في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فسنبين فيه الشروط الواجب توافرها في الشاهد، وسيتم بيان واجبات وحقوق الشاهد في الفرع الثالث.

الفرع الاول

تعريف الشاهد

لغرض التعرف على شخصية الشاهد ينبغي الرجوع الى المعنيين اللغوي والإصطلاحي لكلمة الشاهد.

أولاً- لغة: إن كلمة الشاهد هي اشتقاق من الفعل الثلاثي (شَهَدَ) ومصدره (شهادة)، والجمع أشهاد وشهود، والشهيد من أسماء الله عز وجل الذي لا يغيب عن علمه شيء : والشهيد الحاضر. والشاهد العالم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ، وشَهَدَ الشاهدُ عند الحاكم أي بَيَّنَّ ما عَلِمَهُ وأظهره، وشَهَدَ فلان على فلان بحق، فهو شاهدٌ وشهيدٌ^(٣).

وقد ورد لفظ الشاهد في القرآن الكريم في أكثر من آية، كقوله تعالى:
﴿قَالَ هِيَ رَأودُتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤)،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(٥).
ثانياً- إصطلاحاً: إن التعريف الإصطلاحي للشاهد يقتضي بيانه في الفقه والتشريع والقضاء وكما يأتي :

١- **تعريف الشاهد في الفقه القانوني:** تعددت تعريفات رجال الفقه القانوني للشاهد فنجد من عرفه بأنه : " هو كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، ١٩٨٧، ص١١٩.

(٢) ينظر : المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الاقريقي المصري، لسان العرب، المجلد ٧، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٢٢- ص٢٢٣ .

(٤) (آية ٢٦ ، سورة يوسف) .

(٥) (آية ١٥ ، سورة المزمل) .

المحقق أو مجلس القضاء، بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم"^(١).

وَعُرِفَ ايضاً بأنه : " ذلك الشخص الذي عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو التذوق أو الشم وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة إلتزام الكلام بالبرح بما تلقاه عن الواقعة من إنطباعات "^(٢).

كذلك تم تعريفه بأنه : " كل شخص لديه معلومات تساعد على كشف الحقيقة وتبني التحقيق، ويستوي أن يكون هذا الشخص قد ورد إسمه في إخبار أو شكوى أو إدعاء أو تحقيقات، أم أن قاضي التحقيق علم من أي سبيل أن لديه معلومات تفيد التحقيق أم أن هذه المعلومات تتوافر لديه دون علم أحد "^(٣).

يتضح من التعريفات السابقة للشاهد في الفقه القانوني أنها عرفت الشاهد بأنه الشخص الذي أدرك الوقائع المتعلقة بالجريمة بإحدى حواسه، ويقوم بالإدلاء عن المعلومات التي توافرت لديه عن تلك الواقعة بموجب إلتزام قانوني سواء أمام سلطات التحقيق أو أمام المحكمة.

٢- تعريف الشاهد في التشريع: لم يورد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الاثبات رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٩ تعريفاً للشاهد بل إكتفى بتنظيم أحكام الشهادة والإجراءات الخاصة بسماع الشهود وهذا حال أغلب النظم القانونية في الدول الأخرى^(٤)، وبين المشرع العراقي تعريف الشاهد بنص المادة (١/ اولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧^(٥) على أنه: "هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابس التي أحاطت بها".

(١) د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٥.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٧.

(٤) ومنها المشرع الجزائري والمصري والسوري واللبناني والاردني، في حين يختلف هذا الوضع لدى المشرع البلجيكي والانكليزي والامريكي إذ أنهم قد وضعوا تعريفاً للشاهد وذلك إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمزيد من التفاصيل ينظر: حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الاجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٢.

(٥) قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٤٥) في ٢٠١٧/٥/٢.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتضمن أن يكون الشاهد كامل الأهلية وأن يؤدي اليمين القانونية، ويرجع ذلك إلى ترك تحديد هذه الامور في النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الشهادة والشاهد كون النص القانوني لا يتسع لشرح هذه التفصيلات، كما أن التعريف نص على أن الشاهد يقوم بإثبات وقوع الجريمة، الا أن شهادة الشاهد قد تؤدي الى نفيها وعدم إثبات صحة وقوعها.

٣- تعريف الشاهد في القضاء : لم يتطرق القضاء العراقي الى تعريف الشاهد، وإنما أشار الى مفاهيم تتعلق بالشهادة وأسس قبولها وهي أن تكون منصبة على الوقائع التي يراد إثبات صحتها وأن يكون تم إدراكها بإحدى الحواس كالرؤيا أو السماع المباشر وعدم قبول الشهادة التي تم سماعها من الغير^(١).

وقد تطرق من خلال تقديره قيمة الشهادة الى شروط تحمل الشهادة في الشاهد إذ أنه إعتبر شهادة المجنى عليه تحت خشية الموت دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي إذ ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى مبدأ مفاده : " تعتبر إفادة المجنى عليها وهي تحت خشية الموت المدلاة أمام المفوض الخفر المكررة أمام المحقق بعد يومين دليلاً للإثبات "^(٢).

وذهبت محكمة التمييز إلى تصديق قرار فرض العقوبة بحق المتهم " إستناداً لإفادة المجنى عليه تحت خشية الموت وأقوال المدعين بالحق الشخصي الذين سمعوا من المجنى عليه قبل وفاته بكيفية حصول الحادث وكانت مدونة بأقواله أمام محقق الشرطة "^(٣).

وترى الباحثة أنه على الرغم من إختلاف التعريفات الواردة بصدد تحديد مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية، إلا أن جميعها تتفق نحو مضمون مفاده أن الشاهد هو كل شخص يمتلك الأهلية والقدرة على الإدراك والتمييز مما يجعله مؤهلاً لأداء الشهادة أمام السلطات المختصة عن الواقعة الجرمية التي أدركها بإحدى حواسه في سبيل الوصول الى الحقيقة وكشف الجريمة.

(١) الاستاذ عبد الامير العكلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٣١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢١٥ / هيئة عامة ثنائية/ ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٢٥، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، ١٩٧٦، ص ٣٠٨.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٢٠٠/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٣٠ - القرار غير منشور).

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الشاهد

لغرض قبول شهادة الشاهد والإستناد إليها كدليل إثبات في الدعوى الجزائية يتوجب توافر شروط معينة في الشاهد، وقد إتفقت أغلب النظم القانونية على تلك الشروط ، والمتمثلة بالأهلية وأن لا يكون الشاهد ممنوعاً من أداء الشهادة وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة شهادة الزور، والمبينة كالآتي :

أولاً - الأهلية: إن الأهلية هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات والقيام بالتصرفات القانونية على وجه اليقين^(١)، وكل شخص في حالة عقلية إعتيادية هو أهل لتأدية الشهادة مهما كانت الظروف التي تلقي الشك في شهادته لعلاقته بالخصوم أو مصلحته في الدعوى وتراعى فقط تلك الظروف عند تقدير الشهادة^(٢).

وقد إشتراط المشرع العراقي أن يبلغ الشاهد تمام الخامسة عشر سنة لكي تسمع شهادته كدليل إثبات، لأنه في هذا السن يصبح مكلفاً اي مميزاً ومدركاً للأمر، أما من هم دون هذا السن فيجوز سماع أقوالهم على سبيل الإستدلال وبدون حلف يمين^(٣).

إلا أن هناك بعض الأشخاص لا يتحملون أداء الشهادة بسبب كبر السن أو الحالة العقلية والجسمية وقد ألزمت المادة (٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أن يتم تدوين ذلك في محضر التحقيق، إذ نصت : " على القاضي أو المحقق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظ على الشاهد مما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية ".

كما نصت المادة (٢١٤) من القانون المذكور على : " للمحكمة أن تقرر عدم أهلية الشاهد إذا تبين لها أنه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة أو إدراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية ".

وبناءً على ما تقدم فإن الأهلية تكون متوافرة لدى الشاهد بتوافر الإدراك أو التمييز من جهة والإرادة أو حرية الإختيار من جهة اخرى :

١- الإدراك أو التمييز: التمييز هو مناط الإدراك، ويعني القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثه، وهذه القدرة تنصرف الى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص١٦٢.

(٢) جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٤٤.

(٣) المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من إعتداء عليه^(١).

ويجب أن يكون الشاهد متمتعاً بملكات ذهنية معينة تتيح له إدراك واقعة الدعوى عن طريق الحواس، وتتطلب هذه الملكات توافر العقل والتمييز لدى الشاهد وقت وقوع الجريمة ووقت الإدلاء بشهادته عنها^(٢)، فلا تقبل شهادة من كان وقت تحمل الشهادة فاقداً للتمييز لصغر سنه أو جنون أو سكر، ولو كان وقت الأداء قد بلغ سن التمييز أو برئ من جنونه أو أفاق من سكره^(٣). ومع أن المشرع قد أناط مهمة تقدير الحالة العقلية إلى محكمة الموضوع، غير أنه ينبغي لها أن ترجع في مثل هذه الامراض إلى الطبيب والخبير النفسي، وعند ثبوت المرض العقلي للشاهد لا يجوز سماع شهادته، بوصفه لا يستطيع التمييز بين الأشياء ولا يدرك معنى تأدية اليمين، وتكون مناقشته غير مضمونة النتائج^(٤).

وليس عدم التمييز وحده هو الذي يمنع الشخص من تحمل الشهادة، فإن الشاهد المميز لا يدرك الحوادث إلا بوساطة الحواس، وفقدان الواسطة يترتب عليه إستحالة الإدراك ايضاً، وعليه فالأعمى لا يكون شاهد رؤية والأصم لا يكون شاهد سمع^(٥).

٢- حرية الاختيار: تفترض الإرادة الحرة أن تتوافر لدى الانسان القدرة على توجيه إرادته الى عمل أو امتناع عن عمل معين، وإن كانت حرية الانسان في التصرف ليست مطلقة لأنها تحكمها رغبات ونزعات ومؤثرات مختلفة داخلية وخارجية ولكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ولا من قدرته في التحكم بتصرفاته^(٦).

وبما إن حرية الشاهد وقت الإدلاء بشهادته شرط لا بد منه لصحة الشهادة، فيجب أن يكون الشاهد بعيداً عن كل ما يؤثر على إرادته، إذ أنه من الممكن أن تتأثر إرادة الشاهد مما يؤدي إلى إضعافها، كالتأثير الأدبي الذي يمس نفسية الشاهد، أو قد يكون التأثير مادياً ينصب على جسم

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢٣.

(٢) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الاجرائية للشهود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦.

(٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٦٧٦.

(٤) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٨-٣٩.

(٥) جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٦) أحمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٧.

الشاهد فيؤثر في توجيه إرادته بشكل غير سليم، وبذلك يتم إستبعاد كل شهادة تقع تحت تأثير أية وسيلة من وسائل الإكراه المادي والمعنوي^(١).

وقد تضمنت المادة (٦٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا الشرط إذ نصت على: "لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد إلا بإذن القاضي أو المحقق ... ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً أو تلميحا أو توجيه إشارة مما ينبني عليه تخويله أو اضطراب أفكاره".

كما أنه لا يجوز إكراه الشاهد من قبل القاضي لغرض أداء الشهادة ولا حتى أن يسمح له بها، إذ أوجب القانون على الشاهد كتمان السر بما حصل عليه من معلومات بصفته الوظيفية^(٢).

ثانياً - أن لا يكون الشاهد ممنوعاً من أداء الشهادة : إذا كان الاصل أن الشخص يلتزم بالإدلاء بالشهادة وإلا تعرض لجزاء الامتناع عن أداء الشهادة^(٣)، إلا إذا امتنع عليه الإدلاء بها بسبب توافر مانع من موانع الشهادة^(٤)، وهذه الموانع مبنية على عدم الأهلية، أو الإعفاء أو التعارض^(٥)، وقد ذهبت العديد من القوانين ومنها القانون العراقي الى إستثناء بعض الأشخاص من أداء الشهادة في حالات معينة تحقيقاً لمصلحة أهم من الغاية التي من أجلها تقرر مبدأ الالتزام، ومن تلك الحالات ما يأتي:

١- قيام حالة الزوجية: منع المشرع العراقي شهادة الزوج على زوجته، ويزول المنع من أداء الشهادة في حالة كون أحد الزوجين متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما^(٦).

٢- صلة القرابة: لغرض المحافظة على الروابط العائلية من التفكك فقد منع المشرع العراقي أن يكون الأصل شاهداً على فرعه أو الفرع شاهداً على أصله مالم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله^(٧).

(١) د. نشأت احمد نصيف الحديثي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٤٧.

(٣) ينظر : المادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(4) Etienne Verges, procedure penale, litec, paris, 2005,p83.

(٥) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٦) ينظر : المادة (٦٨ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وفي الوقت نفسه أجاز القانون شهادة الأزواج والاصول والفروع بعضهم لصالح البعض الاخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى الاضرار بالآخر، ينظر الفقرة (ج) من نفس المادة.

(٧) ينظر: المادة (٦٨ / ب) من القانون أعلاه.

٣- **الصفة الوظيفية:** إن من واجب الموظفين المحافظة على أسرار الوظيفة التي تم العلم بها بحكم الوظيفة، إذ أنه لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم^(١)، كما أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء مهمته إلا أنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة^(٢).

وتبدو الحكمة واضحة في الحالات الخاصة بعدم الصلاحية لأداء الشهادة حين يكون الشخص موظفاً أو صاحب مهنة أو قريباً أو زوجاً لآخر و تحصل بسبب علاقته بوظيفته أو مهنته أو بأقاربه أو بزوجه على أسرار بحكم هذه العلاقة فإنه لا يجوز له أن يفشي هذه الاسرار إلا بإذن صاحب السر أو السلطة المختصة.

ويترتب على إفشاء السر من قبل هؤلاء الأفراد أن يتم معاقبته بموجب نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها"^(٣).

(١) المادة (٨٨) من قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٢) المادة (٨٩) من القانون أعلاه.

(٣) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥

المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالاتي:

- ١- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) منتي الف دينار.
- ٢- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) منتي الف وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.
- ٣- في الجنائيات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

كما تم تعديل قانون التعديل اعلاه بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٤٦) في ٢٠١٩/٧/٨:

المادة ١- يلغى نص المادة (الخامسة) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي: =

ثالثاً - أن لا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه بجريمة شهادة الزور: إن لشهادة الزور آثاراً نفسية وأخرى مادية وخيمة لا تقتصر على المتضرر فقط ، وإنما يمتد أثرها لتشمل المجتمع أيضاً لما يترتب عليها من ضياع الحقوق ونصرة الظالم ما يؤدي إلى تفشي الظلم والفساد وإفلات الجاني من العقاب وإدانة بريء^(١).

وقد عرفت المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ شهادة الزور على أنها: "شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية، أو إدارية، أو تأديبية، أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها"، وقد جاء النهي عن شهادة الزور في قول الله عز وجل ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢)، ولا خلاف في أن الشاهد الأمين على الحقيقة وحسن السيرة هو ضمان للعدالة، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا الشاهد بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

ولا يشترط أن تكون شهادة الزور كاذبة بأكملها بل يكفي لعدّها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة سواء أكان التعمد عن تهديد أم ترهيب أم إغواء، وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاباة الشاهد للمتهم وهذه المحاباة دليل سوء القصد^(٤).

وبما أن العدالة تقتضي من الجميع قول الحق مهما كان الثمن، فإن الكذب في الشهادة يعتبر بمثابة تضليل واضح للعدالة يتحمل ضررها المجتمع، وقد عاقب المشرع العراقي شاهد الزور بعقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين^(٥)، وعلى هذا الأساس فإن الشخص الذي سبق وأن أدين بجريمة شهادة الزور سيكون دائماً موضعاً للشك وهذا ما ينسحب أيضاً على شهادته التي لا يمكن أن يُعَوَّلَ عليها؛ لأنه سبق أن زيف الحقائق ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل

= المادة - الخامسة - تسري أحكام المادة (الثانية) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الاخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر.

(١) لينا محمد متعب الأسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن أداء الشهادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٧، ص ٢١.

(٢) (آية ٣٠، سورة الحج).

(٣) (آية ٢، سورة الطلاق).

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ٤ - ص ١٣٨.

(٥) ينظر: المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

العدالة^(١)، وهو ما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الاسلامية بوصفها مصدراً من مصادر التشريع^(٢).

الفرع الثالث

واجبات الشاهد وحقوقه

فرض القانون على الشاهد الذي توافرت فيه الشروط اللازمة لأداء الشهادة عدد من الواجبات التي لا بُد له من القيام بها وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها قانوناً، ومقابل هذه الواجبات توجد ضمانات قانونية لحقوق الشاهد، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي :

أولاً - واجبات الشاهد: إن إلتزام الفرد بأداء الشهادة واجب ديني وأخلاقي قبل أن يكون واجباً قانونياً، وقد أكد الدين الاسلامي على ذلك في العديد من الآيات القرآنية منها قوله عز وجل : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٣)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آسَمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤)،

وإنها كواجب إجتماعي الغرض الأساس منها معاونة القضاء وكشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها خدمة لإستقرار أمن المجتمع، وبحكم التضامن الإجتماعي بين الأفراد يقع على عاتق كل فرد منهم الإسهام في تحقيق العدالة بالشكل الذي تتطلبه الإجراءات القانونية التي تقوم بها السلطات المختصة متمثلة بالواجب العام، وتتمثل هذه الواجبات بما يأتي :

١- الإلتزام بالحضور في جميع مراحل الدعوى الجزائية: إن لحضور الشهود أهمية كبيرة في تأكيد حقيقة وقائع الجريمة، ويلتزم الشاهد بالحضور في المكان والموعده المحدد لأداء الشهادة، ويكون حضور الشهود أما بناءً على طلب من الخصوم أو بناءً على تكليف من المحكمة أو أن

(١) يقصد بجريمة تضليل العدالة: تكوين قناعة خاطئة لدى القاضي بإعطائه عمداً معلومات غير صحيحة عن حالة الأشخاص أو الأماكن أو إخفاء أدلة الجريمة أو غيرها من الطرق التي ذكرها القانون والتي تدخل الغش على القاضي ومن ثم يصدر حكمه عليها . لمزيد من التفاصيل ينظر: خالد صدام محسن، جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى وهو جزء من متطلبات الصنف الثالث من صنوف القضاة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٢.

(٢) أحمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص٦٩.

(٣) (آية ٢٨٢، سورة البقرة).

(٤) (آية ٢٨٣، سورة البقرة).

يحضر الشاهد من تلقاء نفسه^(١)، إذ يتم إستدعاء الشاهد عادة للحضور أمام قاضي التحقيق أو المحقق أو المحكمة للإدلاء بأقواله بورقة تكليف بالحضور تُبلّغ إليه بوساطة الشرطة أو أحد مستخدمي الدائرة التي أصدرت ورقة التكليف بالحضور أو بوساطة المختار أو بوساطة أي شخص آخر يُكلف للقيام بمهمة التبليغ، أما إذا كان الشاهد من منتسبي دوائر الدولة ومؤسساتها فيجوز عند ذلك تبليغه بوساطة دائرته، كما يجوز تبليغ الشاهد في الجرائم المشهودة بالحضور لأداء الشهادة والتبليغ يكون شفويًا^(٢).

أما بخصوص الأشخاص الموجودين خارج العراق والأشخاص المعنوية فيتم تكليفهم بالحضور طبقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ يتم تبليغهم بوساطة البريد المسجل المرجع إلا إذا وجدت إتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ أما العاملين في السفارات العراقية أو الممثلات أو الملحقيات العراقية فيجري تبليغهم بوساطة وزارة الخارجية، وتستمع المحكمة الى أي شخص يحضر أمامها من تلقاء نفسه لإبداء ما لديه من معلومات بخصوص الواقعة المعروضة، ولها أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها متى رأت أن شهادته تفيد في كشف الحقيقة^(٣).

كما أن حضور الشاهد في المحكمة لأداء الشهادة واجب عليه، لذا فإن عدم حضوره إن كان قد حصل لعذر مشروع، وكان قد تبليغ بصورة قانونية، يجيز للمحكمة إعادة تبليغه بالحضور، وإن لم يكن عذره مشروعاً وإمتنع عمداً عن الحضور بعد أن تبليغ بذلك، فإن للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وتوقيفه بغية إحضاره أمامها لأداء الشهادة^(٤)، وقد تحكّم عليه إن رأت ذلك مناسباً بالعقوبة اللازمة للإمتناع عن الحضور^(٥).

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦١٧.

(٢) ينظر: المادة (٥٩/أ، ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) ينظر: المادة (١٧١) من القانون أعلاه.

(٤) تنص المادة (٥٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على: "لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة".

(٥) تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بإصداره فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه".

والقانون قد أجاز الرجوع عن قرار الحكم الصادر منها ضد الشاهد الممتنع عن الحضور، إذا جاء هذا الشاهد قبل ختام المحاكمة وأبدى للمحكمة عذراً مشروعاً اقتنعت به^(١). ويحصل أن يمرض الشاهد فيعذر عن حضور التحقيق أو المحاكمة، أو أن يقدم عذراً تقبله الجهة القضائية، كأن يكون مكلفاً بواجب لا يستطيع معه من ترك مكان أدائه، وفي هذه الحالة على القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته^(٢)، كما أجاز القانون للمحكمة أن تنتقل إلى محل الشاهد لتسمع شهادته أو تتيب أحد أعضائها أو أحد القضاة في منطقة الشاهد في حالة تعذر حضوره أمامها^(٣).

٢- الإلتزام بحلف اليمين: إن الإلتزام الذي يقع على عاتق الشاهد بحلف اليمين يهدف بوساطته الشارع الوصول إلى الحقيقة، والصدق في الشهادة، وإلى الثقة في أقوال الشاهد وعن طريق إستنفار ضميره والركون إلى أقواله بعد تحليفه وقسمه على قول الحقيقة^(٤)، فإذا حضر الشاهد ومثّل أمام الجهة المختصة لأداء الشهادة، فإن عليه واجب آخر هو أن يحلف اليمين القانونية قبل أداء شهادته، سواء في أثناء التحقيق أو في أثناء المحاكمة، وأن حلف اليمين يجب أن يكون قبل أداء الشهادة لا بعدها^(٥).

وطبقاً لنص المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الإستدلال من غير يمين، ومن ثم يؤدي شهادته شفاهاً. وإن إمتناع الشاهد عن أداء اليمين القانونية يجعله خاضعاً للمسؤولية على وفق أحكام المادة (٢٥٩/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ التي نصت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من إمتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد أن طلبها منه قاض أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقاً لإختصاصه القانوني".

٣- الإلتزام بأداء الشهادة: إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق أو المحقق يسأله عن اسمه الكامل ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بأطراف الدعوى وكل ما يساعد في الوقوف على

(١) تنص المادة (١٧٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على: " إذا حضر الشاهد أمام المحكمة قبل ختام المحاكمة وأبدى عذراً مقبولاً لتخلفه جاز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر عليه".

(٢) ينظر: المادة (٦٧) من القانون أعلاه.

(٣) ينظر: المادة (١٧٣) من القانون أعلاه.

(٤) عواد حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) ينظر: المادة (٦٠/ب) والمادة (١٦٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

صحة الشهادة، ويجب على الشاهد الذي يحضر أن يشهد بما يعلمه أي بما رآه أو سمعه بنفسه أو بما سمعه عن لسان غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائماً للتحريف بإنتقالها من شخص لآخر^(١).

ويجوز الإذن للشاهد الإستعانة بمذكرات مكتوبة إذا إقتضت طبيعة شهادته ذلك ولمن لا قدرة له على الكلام، أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة، وفي حالة كون الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصماً أو أكمماً وجب تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة^(٢).

ومفاد الإلتزام بأداء الشهادة أن ينقل الشاهد إلى الجهة التي يؤدي الشهادة أمامها كل ما وصل إلى علمه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات مطابقاً للحقيقة، ويسهم هذا الإلتزام في تحقيق العدالة الجنائية إذا أدت أقوال الشاهد إلى الكشف عن الحقيقة، وقد حرص المشرع على ضمان صدق الشاهد بوسيلتين، إحداهما معنوية تستهدف إيقاظ ضميره وإثارة خشيته من العقاب الأخرى وهي إلزامه بأداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة والآخرى وسيلة مادية تستهدف إثارة خشيته من توقيع العقاب عليه وهي تقرير العقاب على شهادة الزور^(٣).

وقد ساوى المشرع العراقي في العقاب بين إمتناع الشاهد عن حلف اليمين وإمتناعه عن أداء الشهادة بموجب المادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على : " إذا إمتنع الشاهد عن حلف اليمين أو إمتنع عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها، ذلك جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للإمتناع عن الشهادة ولها أن تأمر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها "

ثانياً - حقوق الشاهد :

بما أن أغلب الدعاوى الجزائية تتطلب الإستعانة بشهادة الشهود بوصفها دليلاً مهماً من أدلة الإثبات الجنائي التي قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، فالشاهد سيكون له دور مهم في الدعوى فيما يتعلق بإثبات الحقيقة^(٤).

(١) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) ينظر: المادة (٦١/ ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لاستحضار الشهود بوصفه وسيلة لحماية ضحايا الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد (٣)، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٢٩٥.

(٤) على الرغم من أن الشهادة خاضعة لتقدير المحكمة إلا أن القانون قيد الاخذ بالشهادة المفردة سبباً لإصدار الحكم إذ نصت المادة (٢١٣/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: " لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً =

لذا فإن البحث في دراسة حالة الشاهد بوصفه فرداً مسألة جديرة بالإهتمام والمتابعة لأن قناعة المحكمة وتكوين الرأي وإتخاذ القرار بالإدانة والعقوبة أو البراءة تعتمد على موقف الشاهد والأقوال التي يدلي بها، فقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي أو التعاون مع السلطة العامة في التحقيقات التي تجريها من دون الشعور بالخوف جراء التهيب أو الإنتقام هي عامل أساسي لصيانة حكم القانون، و أصبح من الضروري جداً أن يشعر الشاهد وهو عماد النجاح في التحقيقات والملاحقة القضائية بالثقة في نظم العدالة الجزائية، فهو بحاجة إلى الإطمئنان بأن يتمتع أو يمتلك حقوقاً أو أن تكون لديه ضمانات يستند إليها كي يتقدم ويمد يد المساعدة للسلطات العامة^(١)، ومن أهم هذه الحقوق ما يأتي :

١- حق الشاهد في المصاريف التي أنفقها: للشاهد الحق في تقاضي مقابل للمصاريف التي أنفقها وتعويضه عما أضعاه من وقت للمثول أمام الجهات القضائية التي كلف بالحضور من قبلها، ويقدر القاضي بناءً على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي إستلزمها وجوده بعيداً عن محل إقامته والأجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب الخزينة^(٢). حيث يجوز للشاهد بعد حضوره وأدائه الشهادة أن يطلب من المحكمة المختصة أو القاضي المناب من قبل المحكمة المختصة لتدوين شهادته تقدير مصروفات حضوره عن أداء تلك الشهادة وكذلك تعويضه عما فاتته من عمله إذا كان من أصحاب الأعمال اليومية أو الحرة نتيجة تخلفه عن عمله وحضوره لأداء الشهادة، ولا يختلف الأمر سواء كان حضوره من تلقاء نفسه أم بتكليف رسمي من قبل الجهة المعنية وفي هذه الحالة تستجيب المحكمة أو القاضي المعني بالأمر لطلبه ويصدر قرار بذلك يقضي بموجبه تقدير المصروفات والتعويضات اللازمة على أن يدون ذلك في المحضر الخاص بالقضية التي استدعي فيها الشاهد للإدلاء بالشهادة^(٣).

٢- حق الشاهد في الإدلاء بالشهادة التي يرغب بها: إنَّ الشهادة بوصفها دليلاً معنوياً، تكون شخصية بطبيعتها وتخضع لإرادة الانسان والواقع، كما تخضع لنزعاته وإنفعالاته، وهي أمور متغيرة، مما جعل التشريعات تتجه الى عدم السماح بالإنابة في الشهادة بل تحتم على الشاهد أن

= للحكم ما لم تؤيد بقريضة أو أدلة اخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به".

(١) ليلى محمد متعب الاسدي، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) ينظر : المادة (٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) ومثل هذا الاجراء معمول به في قانون الاجراءات المصري في المادة (١١٢) منه وكذلك قانون الاجراءات السوري المادة (٨٥) منه، د. عدنان سدخان الحسن، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٤.

يدلي بها بنفسه^(١)، وإنه لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته في أثناء أدائها لضمان عدم إنقطاع تسلسل الوقائع التي يدلي بها إلا إذا إستترسل في ذكر وقائع لا علاقة لها بالدعوى أو وقائع فيها مساس بشخص بالغير أو مخلة بالأداب أو الامن^(٢)، وهذا يعني أن الشهادة تؤخذ على سبيل الإسترسال وليس على سبيل الإستجواب.

٣- **الحق في الحماية القانونية:** وهذا ما سيتم بحثه في الفصلين الثاني والثالث من موضوع الدراسة.

المطلب الثاني

التعريف بالخبير

لكي يتم الوقوف على تعريف الخبير من الضروري أن نتعرف على مفهوم الخبرة، إذ تعد الخبرة من طرق الإثبات المباشرة وذلك لإتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي إحدى وسائل الإثبات التي يجيز القانون أن يلجأ اليها القاضي بصدد المسائل ذات الطبيعة الفنية أو العلمية دون المسائل القانونية^(٣)، وتُعرف الخبرة بأنها تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن والإختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسألة متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها^(٤)، إذ أنه يصعب في بعض الحالات الحكم بشأن قضية معينة دون اللجوء الى رأي الخبير، وقد نظم المشرع العراقي أحكام الخبرة في الفصل الثامن من قانون الإثبات العراقي المرقم ١٠٧ في ١٩٧٩، أما بخصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فإنه نظم قواعد نذب الخبراء وكيفية الإستعانة بهم في المواد (٦٩، ٧٠، ٧١)، إذ أنه أجاز لقاضي التحقيق والمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم نذب خبير أو أكثر في الدعوى الجزائية.

وإن طلب الخبرة من ذوي الإختصاص تم التأكيد عليه بالنصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم بقوله عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾^(٦).

(١) د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) ينظر : المادة (٦٤ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٣) تنص المادة (١٣٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على: " تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية "

(٤) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٤.

(٥) (آية ٤٣ ، سورة النحل).

(٦) (آية ١٤ ، سورة فاطر).

وتُعد الطبيعة القانونية للخبرة من المواضيع التي أثارت خلافاً بين فقهاء القانون، إذ إتجه جانب من الفقه الى عدّها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من الواقع المعلوم، بينما يذهب الفقه التقليدي الحديث الى إن الخبرة ليست وسيلة إثبات، لأنها لا تهدف الى وجود أو نفي واقعة بل هي وسيلة لعنصر إثبات في الدعوى، ومنهم من عدّها إجراءً مساعداً للقاضي وإتجه رأي آخر الى عدّها شهادة فنية^(١).

ومما تقدم يتضح أنه على الرغم من الإختلاف الوارد بصدد الطبيعة القانونية للخبرة، إلا أن الخبير يؤدي دوراً هاماً في الدعوى الجزائية، نظراً لما يقدمه من خدمة في مجال الإثبات الجنائي، إذ أنه يضع تحت يد القاضي خبراته ومعارفه العلمية والفنية مما يسهل الوصول الى الحقيقة في القضية المنظورة .

لذلك سنعمل على بيان تعريف الخبير في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان الشروط الواجب توافرها فيه، والفرع الثالث سيتم البحث في واجبات الخبير وحقوقه، كالاتي:

الفرع الاول

تعريف الخبير

للقوف على تعريف الخبير ينبغي الرجوع الى المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الخبير.

اولاً- لغةً: الخَبِيرُ من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون. وَخَبِرْتُ بِالْأَمْرِ أَي عَلِمْتُهُ وَخَبِرْتُ الْأَمْرَ أُخْبِرُهُ إِذَا عَرَفْتَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَخَبَرَهُ بِكَذَا وَأَخْبَرَهُ: نَبَأَهُ وَإِسْتَخْبَرَهُ، يُقَالُ تَخَبَّرَ الْخَبَرَ وَاسْتَخْبَرَ إِذَا سَأَلَ عَنِ الْأَخْبَارِ لِيَعْرِفَهَا. وَرَجُلٌ خَابِرٌ وَخَبِيرٌ : عَالِمٌ بِالْخَبَرِ وَ- ذُو الْخَبِيرَةِ الَّذِي يُخْبِرُ الشَّيْءَ بِعِلْمِهِ^(٢). وقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾^(٣) .

ثانياً- إصطلاحاً : توجد عدة تعريفات للخبير في الإصطلاح منها في الفقه القانوني ومنها في التشريع :

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٢٤- ص٢٨.

(٢) المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون، ج (١) و (٢)، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ١٩٨٩، ص٢١٥. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج١، ط١، الدار المتوسطة ، تونس، ٢٠٠٥، ص١٠٢٣.

(٣) (آية ٥٩، سورة الفرقان).

١- **التعريف الفقهي للخبير:** تعددت آراء فقهاء القانون للخبير، فقد تم تعريفه بأنه "هو ذلك الشخص الذي إكتسب خبرة عملية وفنية معينة، جاءت إما نتيجة لدراسات علمية معينة تلقاها كاطبيب الشرعي و المحلل الكيميائي أو نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فأصبح له فيها فن ودراية وذلك مثل أرباب الحرف والصناعات كالنجارين والحدادين وغيرهم"^(١).

وَعُرِفَ أيضاً بأنه : "هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، أو معرفة بعلم أو فن أو صنعة، مما يمكنه من إعطاء الرأي في تقدير ضرر أو استخلاص أمر من واقع الحال في الامور التي تدخل ضمن إختصاصه، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة تستلزم كفاءة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً، كما إذا إحتاج الأمر الى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة في جريمة تسمم... الخ"^(٢).

كما تم تعريفه بأنه: "هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال إختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب اليها"^(٣).

يتبين من خلال التعريفات الواردة أعلاه، أن الخبير هو كل شخص له دراية ومعرفة واسعة بمجال معين في علم أو صنعة يستطيع بوساطتها إعطاء رأيه فيما عرض عليه من خبرة في مجال معين يدخل ضمن نطاق معرفته.

٢- **التعريف القانوني للخبير:** لم يعرف المشرع العراقي الخبير في قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا في قانون الاثبات المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، بل تطرق فيهما الى أحكام الخبرة وعمل الخبير، وإنما أورد تعريف الخبير في نص المادة (١/ ثانياً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على أنه : " هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي أو ذهني من أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو جسم الجريمة أو المواد المستعملة في إرتكابها وأثارها".

من خلال التعريفات السابقة فإن الباحثة تخلص الى تعريف الخبير بأنه : هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك كفاءة علمية وعملية في تخصص معين ويتم الاستعانة به من قبل القائم

(١) د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ١، ط ٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٠٢.

بالتحقيق أو المحكمة في المسائل التي يصعب تقديرها بناءً على طلب أطراف الدعوى أو القاضي لغرض الفصل في الدعوى، ويقدم تقريره طبقاً لمهارته في الجانب الذي أُستدعي لتقديم خبرته فيه خدمةً للقضاء وتحقيقاً للعدالة.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الخبير

حددت المادة (الرابعة) من قانون الخبراء العراقي أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل الشروط الواجب توافرها في الخبراء وهي :

اولاً- أن يكون عراقياً : ورد هذا الشرط بنص المادة (٤/أ) من القانون المذكور أعلاه، والمقصود بذلك أن يكون الخبير المراد الإستعانة بخبرته حاصلاً على شهادة الجنسية العراقية، وتبدو الحكمة واضحة من هذا الشرط هي حماية حقوق المواطنين في ممارسة مختلف النشاطات وعدم فسح المجال للأجانب في منافستهم ومزاحمتهم في هذا الميدان على أن هذا الشرط لا يعني منع المحاكم من الإستعانة بالخبراء الأجانب إذا إقتضت ذلك طبيعة العمل والظروف الخاصة به، أو كانت تتوافر في هذا الشخص صفات خاصة على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب التي إستندت إليها في ذلك^(١) .

ثانياً- الأهلية: لم يحدد المشرع العراقي سناً معيناً لتمتع الخبير بالأهلية القانونية التي تمكنه من القيام بأعمال الخبرة في ضمن القوانين التي نظمت أحكام الخبرة، ومع ذلك فلا بد أن لا يكون الخبير قاصراً لأي سبب من الأسباب التي تؤدي الى عدم توافر الكفاءة اللازمة لإعطاء الرأي الفني أو العلمي الدقيق، وبما أن المشرع ألزم الخبير بأداء اليمين قبل ممارسة عمله بموجب نص المادة (العاشرة) من قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ ونص المادة (٢/١٣٤) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فإن هذا يدل على وجوب تمتعه بالأهلية الواجبة لأداء الأعمال القانونية. وقد اشترط نظام الخبراء لمخمني التأمين رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ في المادة (الرابعة) منه على أن لا يقل عمر الخبير عن ثمانية وعشرين سنة^(٢).

وترى الباحثة أنه من الأفضل تحديد سن الخبير الذي أكسبه الخبرة والمهارة في مجال ممارسة إختصاصه في ضمن قانون الخبراء بوصفه خالياً من ذلك.

ثالثاً- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية: على من يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له،

(١) د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) كريم خميس خصباك البديري، مرجع سابق، ص ٦٠.

ويعفى من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصياغة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة العاصمة أو البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسمياً في المواضيع المتعلقة بإختصاصهم أو فنهم أو مهنتهم^(١). وهذا الشرط شرط نسبي وغير مطلق؛ لأنه ينصرف على فئة معينة من ذوي الخبرة - الحاصلين على شهادة دراسية - دون غيرهم.

رابعاً- أن يكون حسن السيرة والسلوك : على المتقدم للقيود في جدول الخبراء لأداء أعمال الخبرة أن يكون حسن السلوك والسمعة جديراً بالثقة، وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل يمس بالشرف^(٢)، وقد كان مشرعنا موفقاً في هذا النص بحرمان من يحكم عليه بعقوبة جنائية أو أي عقوبة عن فعل يمس بالشرف بشرط أن لا تكون عن جريمة سياسية وعلّة ذلك في أن هذا الشخص لا يكون بعد ذلك محل ثقة في أن يعهد اليه بتقدير مسائل فنية، تتعلق بالعدالة لأن ارتكاب الجريمة بحد ذاته وما يستتبع ذلك من تنفيذ للعقوبة لا بد وأن يترك أثراً في النفس ومن ثم يؤثر على كفاءته المهنية، إضافة الى ذلك فإن أعمال الخبرة يتوقف نجاحها على نزاهة الخبير وإستقامته^(٣).

خامساً: أن لا يكون قد سبق إستبعاد إسمه من جدول الخبراء لأي سبب : وهذا الشرط نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من قانون الخبراء، إذ أنّ المشرع العراقي أعطى اللجنة المشكلة بموجب قانون الخبراء للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الخبير الحق في استبعاد اسم الخبير من جدول الخبراء نهائياً إذا تبين لها بأنه فقد أحد الشروط المذكورة في المادة الرابعة من قانون الخبراء، أو أنه ارتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو أنه غير أهل لأداء أعمال الخبرة^(٤).

(١) الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٢) الفقرتين (ج) و (د) من المادة الرابعة من القانون أعلاه.

(٣) لفئة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) أنس محمود الزرري، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٧٣.

الفرع الثالث

واجبات الخبير وحقوقه

يترتب على إتمام إجراءات ندب الخبير لغرض أداء مهمته عدد من الواجبات التي يلتزم بموجبها بالقيام بكافة المهام المطلوبة منه، كما يتمتع الخبير بعدد من الحقوق في أثناء قيامه بمهمته وكذلك بعد الإنتهاء منها وهي كالآتي :

اولاً - واجبات الخبير:

يلتزم الخبير بعد تبليغه بالمهمة الموكلة إليه بعدد من الواجبات ومنها :

١- أداء اليمين : نصت المادة (العاشرة) من قانون الخبراء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية : " أقسم بالله أن أؤدي عملي بالصدق والامانة "، كذلك ورد بنص المادة (٢/١٣٤) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أنه : "إذا لم يكن الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب عليه أن يحلف اليمين قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة، وإذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداءً وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأنه كان قد أدى عمله بالصدق والامانة".

وهذه اليمين تؤدي لمرة واحدة إذا كان الخبير مسجلاً في جدول الخبراء أي أنه يؤدي القسم عند تقييده في سجل الخبراء. أما الخبير غير المدرج في جدول الخبراء فيؤدي القسم في كل مرة يجري إنتدابه فيها، ومن الطبيعي فإن عمل الخبير بدون أداء ذلك اليمين يعد باطلاً، وتبدو علة تحليف الخبير اليمين في حمله على تأدية عمله بالصدق والامانة وبث الطمأنينة فيما يقدمه من آراء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام ، وإن مسألة أداء اليمين من قبل الخبير تعد من النظام العام التي لا يجوز الإتفاق على إعفاء الخبير منها مما يستوجب بطلان الخبرة بدونها^(١).

كما أن القانون قد أولى أهمية لثقة أطراف الدعوى بالخبير من حيث الصدق والامانة، لذلك أجاز القانون طلب رد الخبير^(٢) والطعن في تقريره من الناحيتين الشخصية والموضوعية^(٣)، إذ أجاز القانون للمتهم وباقي الخصوم طلب ذلك بناءً على أسباب معقولة ووفقاً للشروط المنصوص

(١) د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص١٦٥.

(٢) تنص المادة (١٣٦) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على : " للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنتظر في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن إلا تبعا للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة رد الخبير الإجراءات المتبعة في رد القاضي".

(٣) د. علي سلمان المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٤٣٢.

عليها في قواعد رد القضاة، كأن يدّعوا وجود صلة قرابة للخبير مع أحد الخصوم أو يطعنوا بعدم نزاهته^(١).

٢- **المباشرة بالعمل** : يتوجب على الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه بعد تبليغه وقبوله لأدائها، وأن يلتزم بالمدة المحددة لإنجازها، وأن يتمسك بالحياد إتجاه الخصوم في الدعوى، ويبرر في تصرفاته ما يثير الشك والريبة في إستقامته، وأن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها والتي قد يترتب على إفشائها إلحاق الضرر بصاحبها وبذلك يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية على وفق أحكام المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات^(٢).

ويجب على الخبير أن يؤدي مهمته بنفسه^(٣)، ولا يشترط حضور الخصوم عند أداء الخبير لمهمته فلهم أن يحضروا إذا إستدعت الضرورة لذلك، وقد نصت المادة (١٤٢) من قانون الإثبات العراقي على أنه: " يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح، وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل إنفراده به " . فالخبير يمارس عمله بإشراف قاضي التحقيق أو المحقق ومن المستحسن أن يكون ذلك بحضور أصحاب الشأن بإستثناء حالات الإستعجال أو الضرورة أو إذا كانت طبيعة عمله تقتضي خلاف ذلك كالكشف على المواد المتفجرة أو الكشف على الانثى أو عورة الرجل^(٤).

٣- **تنظيم محضر**: على الخبير أن ينظم محضراً بمهمته يتضمن دعوى الخصوم، وبيان أقوال وملاحظات من حضر منهم، وبيان ما قام به من أعمال، وبيان أقوال الأشخاص الذين إقتضت الحاجة الى سماع أقوالهم دون أن يحلفهم اليمين، وعليه أن يوقع الاطراف وغيرهم من الأشخاص على أقوالهم في محضر الخبرة، وأن يثبت حالة الإمتناع عن التوقيع إذا حصلت^(٥).

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) تنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جنابة أو جنحة أو منع ارتكابها " .

(٣) لا يجوز للخبير أن ينيب عنه غيره في أداء مأموريته، ولكنه يستطيع الاستعانة بغيره من ذوي الخبرة ولا يشترط فيمن استعان به أن يحلف اليمين، اي انه لا يوجد ما يمنعه من أن يعهد الى شخص آخر بعمل مادي أو ذهني لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرأي كما إذا ندب طبيب بصفة خبير لفحص حالة مصاب فأخذ رسم موضع الاصابة بالأشعة بواسطة طبيب آخر، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ١٩٧. جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٤) د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٥) ينظر : المادة (١٤٣ / ١) اولاً- ثانياً) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

٤- تقديم تقرير: بعد إنتهاء الخبير من مهمته ينظم تقريراً يشير في بدايته الى قرار القاضي بإجراء الخبرة وإنتدابه لهذه المهمة، ثم يسرد فيه الواقع ويدون ملاحظاته عليها ويوضح نتائج دراساته وأوجه الرأي فيها ويناقشها، ثم ينتهي من ذلك كله الى بيان الرأي الذي استقر عليه وإنتهت إليه خبرته^(١).

وعلى الخبير أن يقدم للمحكمة تقريراً مكتوباً وموقعاً من قبله بالمهمة المكلف بها، يشتمل على ذكر الامور التي توصل إليها، والأسباب التي بنى عليها رأيه، وفي حالة تعدد الخبراء وإختلافهم في الرأي فيجب ذكر رأي كل منهم مسبباً^(٢)، ويتم تقديم التقرير مع المحضر الى المحكمة مع إعطاء صورة منه لمن يطلبها من الخصوم^(٣).

ويجب أن ينصرف تقرير الخبير فقط الى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني، فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك الى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك ومع ذلك يجوز للخبير أن يدلي في تقريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها^(٤).

ويعد رأي الخبير الوارد في التقرير استشارياً وغير ملزم للمحكمة، فهو رأي يعود تقديره للمحكمة كسائر الأدلة الأخرى فلها أن تأخذ به أو تهمله، وهو أمر يكاد يجمع عليه الفقه والقضاء^(٥)، ويترتب على مخالفة الخبير لإلتزاماته التي تم ذكرها مسؤولية مهنية يتعرض بموجبها للعقوبات الانضباطية التي تم النص عليها في ضمن قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤^(٦).

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

(٢) ينظر : المادة (١٤٤ / اولاً- ثانياً- ثالثاً) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٣) ينظر : المادة (١٤٤ / رابعاً) من القانون أعلاه.

(٤) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، ط٣، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠١١، ص٧٣٤.

(٥) تنص المادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي النافذ على : أولاً- للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها .

ثانياً- رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً.

(٦) تنص المادة (١٧) من القانون أعلاه: "إذا تبين للجنة من الشكاوى المقدمة ضد الخبير أو من التقارير التي وردت في شأنه من المحاكم أو من الادعاء العام انه اخل بواجب من واجباته أو أخطأ في عمله خطأ في عمله =

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أخضع الخبير الذي تنتدبه المحكمة أو إحدى الجهات المذكورة في المادة (٢٥١) من قانون العقوبات للقيام بأعمال الخبرة لحكم شاهد الزور نفسه في حالة تعمده تغيير الحقيقة^(١).

ثانياً - حقوق الخبير: يتمتع الخبير بعدد من الحقوق بوساطة القيام بالمهمة المكلف بها، وهي^(٢):

١- يحق للخبير الإستعانة بخبير آخر بنفس إختصاصه، أو بإختصاص مختلف إذا تطلب الأمر ذلك على أن يضم رأيه الى التقرير.

٢- للخبير حق الحصول على معلومات خطية أو شفوية من أي شخص يمكن أن ينيه حول عناصر القضية، كما أنه بإمكان الخبير الإطلاع على كل المستندات الموجودة بحوزة المتخصصين، أو الغير التي تتعلق بالمهمة المكلف بها، إلا إذا كان للمستند طابع السرية، فيرفع الأمر الى المحكمة التي تقرر بشأنه.

٣- للخبير حق الإستعانة بعاملين لديه، يعملون بإشرافه ورقابته في الأعمال المادية البسيطة التي لا يقوم بها الفنيون عادة بعامل واحد.

٤- للخبير الحق بالرجوع إلى المحكمة في أثناء تنفيذ مهمته بحال إعترضته عقبات بالتنفيذ، وبحاجة لقرار من المحكمة لتذليلها التي لها الحق باتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص، وإعطاء التعليمات أو الإيضاحات اللازمة للخبير.

= خطأ جسيماً أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به فيجوز لها إن توقع عليه احد الجزاءات الانضباطية الآتية : أ - التنبيه، ب - الإنذار، ج - الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة.
أما إذا تبين لها انه فقد احد الشروط المذكورة في المادة الرابعة أو انه ارتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو أنه غير أهل لأداء أعمال الخبرة فإنها تقرر استبعاد اسمه من جدول الخبراء نهائياً . ويجب إن يكون قرار اللجنة في جميع الأحوال مسبباً. ولا يحول توقيع أي من هذه الجزاءات الانضباطية دون اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى إذا كان لها محل. ولا يجوز للجنة إن تقرر استبعاد اسم الخبير من الجدول نهائياً أو وقفه عن العمل مؤقتاً إلا بعد دعوته لحضور أمامها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة التي تحدد لذلك بعشرة أيام على الأقل وللخبير إن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو إن يقدم لها دفاعه كتابة وللجنة إن تجري بنفسها أو بواسطة تندبه من أعضائها ما تراه أو من وجه التحقيق.

(١) ينظر: المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) الفقرات من (٤-١)، عبد الرزاق احمد الشيبان، اجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة جيهان، السليمانية، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٩ الساعة ٧:٩ صباحاً)، (www.iasj.net)

٥- أُجور الخبير: إن الخبير لا يقوم بعمله بدون مقابل، بل أن له الحق في طلب أجرته ومصاريفه ويقدر معقول ومناسب^(١)، إذ نصت المادة (٦٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على: "للقاضي أن يقدر اجوراً للخبير تتحملها خزينة الدولة على أن لا يغالي في مقدارها"، وقد حدد المشرع العراقي بموجب المادة (٢٣) من قانون الخبراء أمام القضاء الحد الاعلى لأجور الخبير:

وتقدر المحكمة أتعاب الخبير ومصرفاته مراعية بذلك أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها والزمن الذي إستغرقه في أداء المهمة المكلف بها، ويستوفي الخبير أجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمة، فإذا لم يكن كافياً كلفت المحكمة الخصم الذي طلب الإستعانة بالخبير، أو الخصم الذي كانت دعوة الخبير لمصلحته، بتسديد الباقي في أثناء موعد معين، فإن إمتنع عن تنفيذ ذلك، قررت المحكمة دفعه من صندوقها، على أن تستوفيه تنفيذاً ممن خسر الدعوى^(٢).

٦- الحماية القانونية للخبير: وهذا ما سيتم بحثه في الفصلين الثاني والثالث من موضوع الدراسة.

المطلب الثالث

التمييز بين الشاهد والخبير

إنه جانب من الفقهاء الى عدّ الخبرة نوعاً من أنواع الشهادة، إذ يقوم كل من الشاهد والخبير بتقديم معلومات للقضاء يهدف بذلك إلى كشف الحقيقة ويسهم في تحقيق العدالة، ولا تتعارض صفة الشاهد عن الخبير في الدعوى، فقد يحصل أن يعين الشخص بصفة خبير ثم يطلب لسماع أقواله بصفة شاهد في الدعوى نفسها^(٣).

فمثلاً وفي حالات معينة يجمع الأشخاص بين صفتي الخبرة والشهادة كما لو شهد طبيب معين جريمة قتل ثم حاول إسعاف المجنى عليه قبل وفاته، مما أتاح له الفرصة للوقوف على أسباب الوفاة^(٤).

(١) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٢٤٥. د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) ينظر: المادة (١٤١ / أولاً- ثانياً) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٣) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٤) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٧، ص ٨٥.

وبالرغم من الآراء التي قيلت بصدد تشابه دور الشاهد والخبير، إلا أنه يمكن أن نميز بينهما بحسب ما تقتضيه شروط وطبيعة عمل كل منهما بواسطة بيان أوجه التشابه والإختلاف في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

أوجه التشابه بين الشاهد والخبير

يوجد تشابه بين دور الشاهد والخبير في عدد الامور التي من أهمها :

- ١- إن كل من الشاهد والخبير يدلي أمام القضاء بالأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها ويدلي بالمعلومات التي وصلت الى علمه وأدركها وفقاً لما رسمه القانون بصدد القضية المعروضة في الدعوى الجزائية، وصولاً الى الحقيقة التي تنشدها العدالة^(١).
 - ٢- يؤدي كل من الشاهد والخبير اليمين القانونية أمام المحكمة ويعد ذلك شرطاً مهماً لا يجوز مخالفته وإن كان مضمون اليمين يختلف في أدائه للطرفين طبقاً للمهمة المكلف بها كل منهما^(٢).
 - ٣- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير شهادة الشاهد فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو أن تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعها^(٣)، كذلك بالنسبة لرأي الخبير فإنه غير مقيد للمحكمة وإذا قضت المحكمة بخلاف رأيه فيجب أن تذكر في الحكم الصادر الأسباب التي دعت الى ذلك^(٤).
- وترى الباحثة أن صحة أقوال الشاهد أمام السلطة القضائية يتطلب توافر الأهلية القانونية أي أن يكون عاقلاً مميزاً لكي يدرك الواقعة التي يشهد عليها، كذلك بالنسبة للخبير فيما يتعلق بأهليته العقلية فيما يبيده من آراء يصل اليها ويقدم بها تقريراً حول الواقعة التي كلف بإعطاء الخبرة فيها.

(١) د. علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ٨٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٩٤.

(٢) ينظر: المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمادتين : (١٠) من قانون الخبراء امام القضاء، و (٢/١٣٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٣) ينظر : المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤) ينظر : المادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين الشاهد والخبير

بالرغم من وجود تشابه بين الشاهد والخبير في بعض الامور إلا أنهما يختلفان في عدد من الامور ومنها:

١- إن المحكمة تستعين برأي الخبير إذا كان موضوع الدعوى يتطلب دراية فنية في جانب معين لا يمكن إصدار الحكم بدونه، أما بالنسبة للشاهد فإن المحكمة تطلب شهادته للوقوف على حقيقة أمر يتعلق بالقضية المنظورة أمامها أو الوقائع التي يختلف أطراف الدعوى بشأنها^(١)، وهذا يعني أن الخبرة تتضمن رأياً فنياً أما الشهادة فلا تتضمن رأياً فنياً.

٢- إن مسألة سماع شهادة الشهود لا تتم إلا بحضور القائم بالتحقيق أو القاضي، أما الخبرة فمن الممكن إجرائها خارج نطاق التحقيق، كالخبرة الإستشارية^(٢).

٣- إن الشاهد يقرر وقائع أدركها بحواسه بحيث يتحدد دوره في (الإخبار عما حدث)، وهو قد يصدق أو يكذب في شهادته، أما الخبير فيدلي برأي علمي وفقاً لمقدمات علمية فنية دقيقة ووفقاً لتصوراته وقناعاته الشخصية، وإن كان احتمال كذبه وإنحرافه وارداً^(٣).

٤- يقوم الشاهد بالشهادة عن وقائع سبق وأن مضت، أما الخبير فيقرر رأيه عن حوادث وأشياء لا زالت بين يديه في أثناء قيامه بأعمال الخبرة^(٤).

٥- عدد الشهود محدود في القضية المعروضة أمام القضاء بمن شهد منهم الواقعة أو الحادثة، بينما يجوز أن يكون عدد الخبراء متعدداً بحسب ظروف كل قضية مستنديين بذلك الى قناعة المحقق أو القاضي^(٥).

٦- من الجائز رد الخبير بما يرد به القاضي وإستبداله بغيره، أما الشاهد فلا يجوز ذلك بالنسبة له^(٦).

(١) د. غازي مبارك الذبيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٨٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨٦.

(٣) د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٤) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

(٥) د. عدنان سدخان الحسن، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٩. جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٦) يقصد برد الخبير هو تنحيته عن المهمة الموكلة اليه، حتى يكون رايه بعيداً عن مظنة التحيز والمحاباة وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الانتقام أو البغض، ولكي يطمئن اليه القاضي عند الاستعانة بخبرته. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. كريم خميس خصبك البديري، مرجع سابق، ص ٦٥.

٧- تعد شهادة الشاهد دليلاً من الأدلة المباشرة في مجال الإثبات، بينما يعد تقرير الخبير تقريراً وتوضيحاً للأدلة المراد إثباتها في الدعوى، فالخبير بهذه المثابة أقرب الى الحكم منه الى الشاهد^(١).

٨- بإمكان الخبير أن يعهد الى شخص آخر بعض الامور المادية التي تخص الواقعة دون أن ينطوي عمله على شيء من التقدير أو الرأي كما إذا ندب طبيب بصفة خبير لفحص حالة مصاب فأخذ رسم موضع الاصابة بالأشعة بواسطة طبيب آخر، ولا يحق للشاهد أن ينيب أو يستعين بغيره لأداء الشهادة بدلاً عنه كون الشهادة توصف بأنها دليلاً معنوياً وهي شخصية بطبيعتها مما يحتم على الشاهد أن يدلي بها بنفسه^(٢).

٩- إن الخبير يتم اختياره وفق الاصول القانونية لإنتداب الخبراء من بين طوائف الخبراء وجدول الخبراء، أما الشاهد فتتم دعوته بذاته لما شاهده أو أدركه دون غيره^(٣).

١٠- يتقاضى الخبير أجوراً عن القيام بعمله^(٤)، أما الشاهد فلا يتقاضى أجوراً عن ذلك وإنما يستحق أجور نفقات السفر التي تأمر بها المحكمة.

(١) د. علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) د. غازي مبارك الذنبيات، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) ينظر : المادة (٦٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

المبحث الثاني

التعريف بالمخبر والمجنى عليه

سيتم تقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنبحث في المطلب الاول التعريف بالمخبر والصفات الواجب توافرها فيه وأصناف المخبرين والطبيعة القانونية للإخبار، وسنبين في المطلب الثاني التعريف بالمجنى عليه والشروط الواجب توافرها فيه وحقوقه، أما المطلب الثالث فسيتضمن التمييز بين المخبر والمجنى عليه.

المطلب الاول

التعريف بالمخبر

من أجل التعرف على شخصية المخبر، لابد من تحديد المقصود بالإخبار، إذ يُعد الإخبار أو البلاغ^(١) كما يسميه البعض من الوسائل المهمة التي تمنع وقوع الجرائم وتحمي المجتمع من أضرارها وبهذا يشكل الإخبار عاملاً وقائياً، إذا كان سابقاً لحدوث الجريمة، أما بعد وقوعها فإنه يسهم في الكشف عن الجريمة وملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة.

ويعرف الإخبار بأنه: "التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله يراد به الإعلام بوقوع جريمة جنائية"^(٢)، أو هو "إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو

(١) يرى جانب من الفقهاء وجود اختلاف بين مصطلحي الإخبار والبلاغ فيقصد بالإخبار: "الاعتراف الصادر طواعية وابتداءً من مرتكب الجريمة الذي يهدف التمتع بما يترتب على اعترافه من اعفائه من العقوبة"، أما البلاغ: "هو الاجراء الصادر من الغير أو من المجنى عليه في غير فئة الجرائم التي يتوقف فيها اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو من المجنى عليه في هذه الفئة من الجرائم اذا لم يعين شخص مرتكب الجريمة"، ويرى جانب آخر من الفقه إلى عدم التمييز بينهما، فيعرفه بأنه " انباء بأمر الجريمة، قد يحدث من المجنى عليه فيها أو من المضرور منها أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجنى عليه فيها ولا مضرور منها استجابة للواجب العام"، علماً أن المشرع العراقي استخدم مصطلح الإخبار للدلالة على من يبلغ الجهات المختصة عن وقوع جريمة سواء كان المبلغ هو المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو شخص علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى الجزائية دون شكوى . لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عمار عباس الحسيني و م. زين العابدين عواد كاظم، النظام القانوني البديل للمخبر السري، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة المثنى، كلية القانون، المجلد ٤، العدد ١٠، ٢٠١٤، ص ٢٢٨-٢٢٩. د. أحمد فتحي سرور، اصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٧٢.

ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو أحد مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء، الغرض منه إتخاذ الإجراءات القانونية للقبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه والإخبار عادةً أما أن يكون شفويًا أو تحريريًا أو من خلال إتصال هاتفي^(١).

ورغم أن المخبرين أصبحوا في الدول الحديثة جزءاً من التنظيمات الأمنية فيها، إلا أن الأجهزة الرسمية ما زالت تعتمد على المخبر غير الموظف لديها كثيراً، وهؤلاء المخبرون من غيرالموظفين يتعاملون مع الأجهزة الأمنية بأشكال متعددة، فبعضهم يتقاضى راتباً شهرياً، وبعضهم يتقاضى مكافئة عن كل خبر يأتي به، وبعضهم يأتي الى أجهزة الأمن ليتعامل معها متطوعاً، ويوجد هناك المخبر بالصدفة وهو الذي يشاهد الجريمة عن طريق الصدفة أو يسمع بخبر وقوعها فيبادر الى إعلام الجهات الأمنية^(٢).

وقد جعل المشرع العراقي الإخبار عن الجرائم وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وذلك بنص المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تنص على: "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حال الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها " .

الفرع الاول

تعريف المخبر

لغرض الإحاطة بتعريف المخبر من الضروري أن نتطرق الى المعنيين اللغوي والإصطلاحي لكلمة المخبر:

اولاً- لغةً: المُخْبِرُ: هو مصدر للفعل أَخْبَرَ، وهو مأخوذٌ من الخَبَرُ وجمعه الأخبارُ، والخَبْرُ يعني كل ما يتعلق بأحداث المجتمع وهو يحتمل الصدق والكذب ويقال خَبِرْتُ مُتَوَاتِرٌ أي حَدِيثٌ تَرَوِيهِ

(١) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣. فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، بغداد، ١٩٩٩، ص١٥.

(٢) د. إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص٤٦.

جَمَاعَةٌ عَنِ جَمَاعَةٍ، وَخَبَرَ الشَّيْءَ وَبِهِ أَي عَلَّمَ بِحَقِّقَتِهِ وَكُنْهِهِ، وَيُقَالُ أَخْبَرَهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَأَنْبَأَهُ بِهِ^(١).

و(المُخْبِرُ) مَنْ يُزَوِّدُ الصَّحِيفَةَ بِالْأَخْبَارِ . وَمَنْ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ مُحَافِظَةً عَلَى أَمْنِ الدَّوْلَةِ^(٢).

ثانياً- إصطلاحاً : يقتضي تعريف المخبر في الإصطلاح بيانه في الفقه القانوني والتشريع:

١- تعريف المخبر في الفقه القانوني : تعددت تعريفات فقهاء القانون للمخبر، فمنهم من عرفه بأنه : "الشخص الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء كانت واقعة على شخصه أو ماله أو شرفه أو قد تمس مصالح الدولة"^(٣)، وهنا شمل التعريف المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، أو كل شخص يرى أن الجريمة تمس مصالح الدولة.

وعُرف بأنه : " من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون

الجنائي"^(٤)، وهذا التعريف تضمن أن يكون المخبر هو كل شخص علم بوقوع جريمة.

كما تم تعريفه بأنه : " الشخص الذي يدلي أمام سلطات الضبط القضائي بالتصريح عن

وقوع جريمة جنائية، ولا يهم إن كانت شخصية الفاعل معروفة أم لا "^(٥)، وهنا التعريف إقتصر

على إخبار السلطات المختصة بوقوع الجريمة دون أن يحدد فيما إذا كان المخبر قد تضرر منها أم لا.

وتم تعريفه أيضاً بأنه : " الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة

قد ارتكبت أو بجريمة مخطط لإرتكابها وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرف أحد الأشخاص شخصيته كمخبر"^(٦)

(١) لويس بن نقولا ضاهر المعلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٦، ص١٦٧. إسماعيل بن عباد صاحب، المحيط في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص٣٤٥.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٣) الاستاذ عبد الامير العكلي، د. سليم إبراهيم حربية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، بغداد، ١٩٨٧، ص١٠١.

(٤) د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٥) د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص١٤.

(٦) د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاطار الكاذب، ط٢، صباح صادق الانباري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٤.

وبالرغم من إختلاف الفقهاء في تحديد تعريف للمخبر إلا أنهم إتفقوا على أنه هو الشخص الذي تتوافر لديه معلومات عن جريمة وقعت أو حادثة ممكنة الوقوع ويقوم بإبلاغ الجهات المختصة عنها بالطرائق التي قررها القانون.

٢- تعريف المخبر في التشريع: من خلال الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم نجد تعريفاً للمخبر وإنما ورد مصطلح المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته ولكون هذا المخبر غير معروف للمتهم وبقية أطراف الدعوى فقد اطلق عليه المخبر السري، وقد ورد تعريف المخبر في نص المادة (١/ ثالثاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على أنه : "هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو أكثر".

الفرع الثاني

الصفات الواجب توافرها في المخبر

إن القوانين الإجرائية لم تنص على الصفات الواجب توافرها في المخبر، بل توجد عدة خصال يجب أن تكون متوافرة في شخص المخبر والتي تم إستخلاص بعض منها من قبل فقهاء القانون الجنائي وبعضها الآخر من قبل الباحثة لتكون إطاراً أخلاقياً ومهنياً لعمل المخبر مما يؤدي الى تسهيل مهمة المختصين في مجال البحث والتحري والتحقيق وهذه الصفات تعدّ متداخلة مع بعضها ومن أهمها ما يأتي:

١- الثقة بالنفس: إن الثقة بالنفس تنشأ عند الانسان نتيجة تنمية طبيعية، ونتيجة لتأكده الشخصي من مقدرته على إتقان عمله والقيام به على أتم وجه، ومعرفته بمكونات نفسه بصدق وإخلاص، لأن الإعتداد بالنفس يدفع الإنسان الى الإهتمام بالعمل الذي يقوم بتنفيذه، والى عدم التردد والتلكؤ^(١).

٢- قوة الذاكرة: يقصد بقوة الذاكرة، القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات التي تقع تحت حواس المخبر، فالمخبر الذي يتمتع بذاكرة جيدة يتمكن مثلاً من تذكر أوصاف المجرمين والهاربين من قبضة العدالة فيشخصهم فور رؤيتهم، كما تبدو فائدة قوة الذاكرة في الربط بين الأحداث المختلفة^(٢).

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.
(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٦.

٣- أن تكون لديه ثقافة وقوة ملاحظة: إن طبيعة عمل المخبر تستوجب الإحاطة بوافر من المعلومات عن الظروف المحيطة بالمجتمع والمسائل المتعلقة بالإخبار، ويقصد بقوة الملاحظة، تلك المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت الحواس أو هي القدرة على إستيعاب الامور مهما كانت دقيقة وبتد تافهة لأول مرة، وقوة الملاحظة صفة تتفاوت بين شخص وآخر تبعاً لإختلاف تكوينهم الشخصي والتجارب التي مروا بها في حياتهم الماضية، كما أنها تتفاوت تبعاً لميولهم ورغباتهم، ولكون الإخبار تصرفاً شخصياً فإنه يتطلب الإنتباه وقوة الملاحظة بصدد أي إشارة عن وقوع جريمة، وكذلك لتحديد معالمها وكشف غموضها^(١).

٤- الشجاعة والإعتماد على النفس: تعرف الشجاعة بأنها حالة نفسية تجعل من الشخص قادراً على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف أو وجل وتتمثل شجاعة المخبر بصورتها المادية والمعنوية، أما الإعتماد على النفس فمعناه أن يركن المخبر للقيام بعمله على جهوده الشخصية دون الإلتجاء الى غيره^(٢).

٥- أن لا يتعامل المخبر بالمحسوبيات: وتتمثل المحسوية بالروابط العائلية أو الإلتناء لطائفة معينة أو حزب معين، والتي تتكون من علاقات خاصة تمنع الفرد من القيام بالإخبار بحقهم^(٣).

٦- الصلة وحسن التعامل مع الناس: فمن الضروري أن يندمج المخبر مع الناس ويكسب ثقتهم، وبذلك يستطيع الإعتماد على المعلومات المتوافرة لديهم ومعرفة أي شيء يعرفونه عن الجريمة والمجرم وكذلك التعاون مع أفراد الأمن ليقوم بإخبارهم عن أي نشاط إجرامي يمس أمن المجتمع^(٤).

٧- المصدقية في المعلومات: كلما كان المخبر صادقاً بصدد المعلومات التي يقوم بالإخبار عنها فإن ذلك يسهل على السلطات المختصة إجراءات التحقيق والوصول الى الحقيقة بأسرع وقت ممكن ولغرض منع وقوع الجريمة في بعض الحالات التي يتم الإخبار عنها قبل وقوعها وللوقاية من أثارها الضارة بالفرد والمجتمع، وذلك عكس ما تؤدي إليه الإخبارات الكاذبة من أرهاق

(١) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص٣٢. د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص٢٤. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٢) د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص٢٤.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٤. د. محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

أجهزة الأمن والجهات التحقيقية فيما يبذلونه من وقت وجهد دون جدوى وتضليل العدالة والتعدي على حقوق الآخرين، وما يترتب على المخبر من عقوبة^(١) بسبب الإخبار الكاذب^(٢).

الفرع الثالث

أنصاف المخبرين والطبيعة القانونية للإخبار

سيتم في هذا الفرع بيان أنصاف المخبرين، فضلاً عن بيان الطبيعة القانونية للإخبار وذلك على النحو الآتي

أولاً- أنصاف المخبرين: يُعد الدور الذي يؤديه المخبر من أهم الاساليب وأقصرها للكشف عن الجريمة وخفاياها إذا تم القيام به فور وقوعها، وقد يؤدي بعض المخبرين دورهم في العديد من القضايا الجرمية بعد وقوعها والتي لم يتم الكشف عنها لولا الإخبار، ومن الممكن تصنيف المخبرين بحسب الطريقة التي يؤدي الإخبار من خلالها وهم :

- ١- **المخبر العلني:** هو المخبر الذي يقدم إخباره الى قاضي التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو المسؤول في مركز الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي، ومن الممكن أن يقدم إخباره بصورة تحريرية أو شفوية، ويحق له أن يكون شاهداً في الجريمة التي أخبر عنها^(٣).
- ٢- **المخبر السري:** وهو الشخص الذي يقوم بشكل سري بإرشاد المحقق أو ضابط الشرطة عن مرتكبي الجرائم وشركائهم أو المحل الذي أخفي فيه جسم الجريمة التي ارتكبت، ويكون ذلك الإخبار أما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المحقق أو الجهة ذات العلاقة، مع عدم الرغبة بمعرفة شخصيته وبهذا يتوجب على المحقق إتخاذ الحذر في سبيل إخفاء هويته لأهمية بقاء

(١) نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه: " كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمر يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت: يعاقب إذا كانت الجريمة جنائية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة".

(٢) د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) هشام حنش العزاوي، مرجع سابق، ص ٦٣.

صاحبها مصدراً للمعلومات^(١)، ويكون ذلك الإخبار مقابل مكافأة مالية تقدر بحسب قيمة المعلومة التي يقدمها المخبر وينسب معينة حددها القانون^(٢).

٣- **المخبر المؤقت:** وهو الذي يتم إختياره من فئات عامة الشعب كالعاملين في الفنادق وسائقي سيارات الاجرة وعاملي الحانات، ويكلف المحقق هذه الفئات بمراقبة المشتبه بهم أو محلات معينة مشبوهة بما يوصل الى مرتكب الجريمة وحقيقتها، ويكون ذلك لقاء مكافأة مالية تتناسب والمعلومة المقدمة^(٣).

٤- **المخبر الدائمي (المحترف):** وهو ما يسمى بمصدر المعلومات وهو مستمر بالعمل مع الأجهزة الأمنية، ويتم إختياره من المواطنين ويطلب منه تتبع أخبار المجرمين والإرهابيين وجرائمهم وذلك لقاء رواتب شهرية تدفع له من خزينة الدولة، ومهمته جمع المعلومات وتقديم الخدمات التي تساعد على كشف الجريمة وتقديم تقارير دورية^(٤).

٥- **المخبر المجهول:** مثلما يرد الإخبار من شخص معلوم سواء أكان معلناً عن هويته أم خافياً لها، فإنه قد يرد من قبل شخص مجهول وبطرائق مختلفة عن طريق الهاتف أو برسالة إعتيادية أو الكترونية أو غير ذلك ولا يعطي إسمه الصحيح أو يقوم بإعطاء إسماً وهمياً، ويكون مجهولاً لجميع أطراف الدعوى وجهات التحقيق، وهنا يجب على تلك الجهات أن تدقق مثل هذه الإخبارات، إذ أن أكثرها الغرض منه إيقاع الأذى بالأبرياء أو إصاق التهم الكاذبة بالأفراد بغية الإنتقام منهم لأسباب شتى^(٥)، وبالرغم من ذلك فإن هناك العديد من المخبرين ممن هم حريصون على التعاون مع الأجهزة الأمنية من أجل القضاء على الجريمة وتحقيق الإستقرار في البلد.

٦- **المخبر المعتاد:** وهو الشخص الذي يدلي بمعلومات تتوافر لديه على فترات منقطعة في سبيل مصلحته أو منفعته الشخصية^(٦).

(١) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) ينظر المواد (٣-٦) من قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٨٥ في ٢٠٠٨/٩/١.

(٣) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص ١٨.

(٥) د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مرجع سابق، ص ٢٠. هشام حنش الغزاوي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٦) د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص ١٩.

- ٧- **المخبر بالصدفة:** وهو الشخص الذي يحصل على المعلومات عن طريق الصدفة أو بحكم عمله أو لظروف جعلته يحصل على تلك المعلومات، ويقوم هذا النوع من المخبرين بالإدلاء بالمعلومات في سبيل الحصول على مكافأة مالية أو بوازع من ضميره دون انتظار اي أجر^(١).
- ٨- **المخبر المستتر:** وهو من الأفراد العاملين في الأجهزة الأمنية، والذين يتم تكليفهم تحت ستار العمل في مهن أخرى تمكنهم من جمع المعلومات عن الجرائم لفترات زمنية محددة أو لكشف الغموض عن جرائم معينة^(٢).

ثانياً- الطبيعة القانونية للإخبار:

يُعد الإخبار عن الجرائم من الحقوق الأساسية للفرد التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، ومن المعتاد أنه لا يمكن التعرف على وقوع الجريمة إلا من خلال الإخبار عنها، ويُعد الإخبار أول مرحلة من مراحل التحقيق وكلما كان الإخبار سريعاً ودقيقاً كان ذا فائدة كبيرة لسلطة التحقيق في إكتشاف وجمع أدلة الجريمة الواقعة ومنع ضياع أدلتها المهمة، وكذلك منع ارتكاب الجريمة في حالة الإخبار عن الجرائم التي ستقع نتيجة الإتفاق الجنائي، وقد اختلفت التشريعات حول الطبيعة التي يحظى بها الإخبار اعتماداً على جسامه الجريمة وشخصية المخبر، فبعضهم عدّها حقاً للأفراد ولم يقر بالمسؤولية الجنائية لمن لا يخبر عنها^(٣)، والبعض الآخر اعتبرها واجباً على المواطن^(٤)، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى اعتبار الإخبار وجوبياً في بعض الجرائم وجوازياً في جرائم أخرى^(٥)، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، إذ أنه قسم الإخبار على نوعين^(٦) :

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٣) من القوانين التي اعتبرت الاخبار حقاً، القانون الانكليزي والقانون الايطالي، لمزيد من التفاصيل ينظر: هشام حنش العزاوي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٤) وهذا ما أخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني. د. حسن محمد صالح الحديد و د. رعد فجر فتيح الراوي، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥، ص ١٣٩.

(٥) وهذا ما أخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري واللبناني، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٦) لمزيد من التفاصيل ينظر: فوزي سهم طعمة، المخبر السري في التشريع العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لغرض الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، ٢٠١٠، ص ٨. هشام حنش العزاوي، مرجع سابق، ص ٩٠.

١- الإخبار الجوازي : أجازت المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لكل شخص علم بوقوع جريمة أن يقوم بإخبار الجهات المختصة بذلك. كما تم التأكيد على هذا الحق بموجب المادة (٤٧) من القانون أعلاه، إذ تضمنت الأشخاص الذين يجوز لهم إخبار قاضي التحقيق، أو المحقق، أو الادعاء العام، أو أحد مراكز الشرطة وهم كل من:

أ- كل من وقعت عليه جريمة : أي أصابه الفعل الجرمي مباشرة سواء أتضرر منها أم لا. وإن المجنى عليه يختلف عن المتضرر من الجريمة، لأن الأخير قد يكون من وقعت عليه الجريمة فضلاً عن أشخاص آخرين تضرروا بصورة مباشرة كأولاده أو زوجته أو أقاربه، ويطلق عليه المدعي بالحق المدني وهو كل من يدعي أن الجريمة ألحقت به ضرراً شخصياً مباشراً^(١).

ب- كل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجنائية فيها بلا شكوى: والمقصود بالدعاوى التي تحرك بلا شكوى من المجنى عليه هي دعاوى الحق العام^(٢) التي تحرك بمجرد الإخبار من أي شخص علم بوقوعها وهي غير الجرائم التي تم النص عليها بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي لا تحرك الدعوى فيها الا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً وهي :

- ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.
- ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة في أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
- ٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.
- ٤- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بضرف مشدد.

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٢) يقصد بالحق العام: حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، لان من شأن الجريمة أن تحدث خللاً واضطرابات في أمن المجتمع واستقراره. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٧.

وتعرف دعاوى الحق العام بأنها : هي الدعاوى التي بموجبها يتم المطالبة بالحق أمام الجهات القضائية ومعاقبة مرتكب الجريمة والمتمثلة بمطالبة الادعاء العام برفع الدعوى الجزائية على المتهم استناداً الى حق الدولة في العقاب لان الجريمة تمس مصلحة المجتمع وتشكل اعتداءً على النظام العام . لمزيد من التفاصيل ينظر: د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٧٧.

٥- إنتهاك حرمة الملك، أو الدخول، أو المرور في أرض مزروعة، أو مهياة، للزرع، أو أرض فيها محصول، أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حضائر.

٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها. وهذه الجرائم يغلب فيها الحق الشخصي على الحق العام إذ انه يتم تحريكها بوساطة الشكوى، أما بخصوص دعاوى الحق العام فإنه يتم تحريكها عن طريق الإخبار من أي شخص علم بوقوعها، وعليه فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا من قبل المجنى عليه أو من يمثله قانوناً، وبمفهوم المخالفة للنص المذكور فإن لكل شخص علم بوقوع جريمة غير الجرائم المذكورة في المادة أعلاه أن يخبر السلطات المختصة بذلك^(١).

ت- من علم بوقوع موت مشتبه به : ويقصد بالموت المشتبه به "الحالة غير الاعتيادية للموت الذي يشتبه بوقوعه بسبب الجريمة"^(٢) وإن النص على هذه الحالة يمثل الأهمية القانونية لموضوع الاشتباه بالموت الى الحد الذي يرى جانب من الفقه والذي تؤيده بأنه الأوفق أن يكون الإخبار في هذه الحالة الزامياً^(٣).

إن إمتناع هؤلاء الأفراد عن الإخبار لا يعرضهم للمسائلة القانونية، فمثلاً قد تقع الجريمة على شخص غير أن هذا الشخص رغم كونه ضحية هذا الإعتداء سواء تم على شخصه أو ماله أو شرفه فإنه لا يقدم إخباراً عن الحادث رغم كونه يعرف اسم الفاعل وتفاصيل الجريمة وأسبابها وقد يعود ذلك خشية بطش الجاني أو تأثيره على عمله أو عدم استطاعته البقاء في المنطقة خشية أقربائه أو اتباعه إن هو أخبر السلطات فيحجم عن تقديم الشكوى، كذلك بالنسبة لمن علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به فإن القانون لم يلزمه بالإخبار وذلك لصعوبة اثبات كونه عالماً بوقوع الجريمة أو بالموت المشتبه به إذ قد يدعي لا علم له بذلك أو يدعي أنه كان يعتقد أن السلطات المختصة على علم بالحادث أو كان الأولى بأقرباء المجنى عليه الإخبار عن الحادث^(٤).

٢- الإخبار الوجوبي : إن الإخبار عن الجرائم واجب يتعين على كل فرد من أفراد المجتمع للنهوض به وهو يستند الى مبدأ التضامن الإجتماعي، وهذا المبدأ يقتضي من الأفراد التعاون في

(١) د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص ١٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٥.

(٣) الاستاذ عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

حماية أرواحهم وحرمتهم وأموالهم وأحد مظاهر هذا التعاون هو الإخبار عن الجرائم ومرتكبيها كي تتألم يد العدالة^(١).

وقد جاءت النصوص القانونية الملزمة بالإخبار عن الجرائم في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ونصوص تجريم الإمتناع عن الإخبار في قانون العقوبات العراقي النافذ بعدد من الحالات التي عدت فيها الإخبار وجوبياً على الأفراد ومن هذه الحالات:

أ- لقد نصت المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: " كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة ٤٧"، ويتبين من هذا النص أنه حدد ثلاثة حالات للإخبار الإلزامي وهي:

١- كل مكلف بخدمة عامة^(٢) علم في أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوعها تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وفي هذه الحالة يتبين أن الإخبار يكون الزامياً على المكلف بخدمة عامة عندما يكون علمه بوقوع الجريمة في أثناء تأدية العمل (خلال أوقات الدوام الرسمي) بغض النظر عن وقت تحقق نتيجة الجريمة، وتعد الجريمة واقعة في أثناء تأدية العمل إذا وقع أي فعل من الأفعال المكونة لها بصرف النظر عن نتائجها، أما الجرائم التي علم بها المكلف بخدمة عامة بسبب العمل فتخضع لمعيار سببي مؤداه أن تكون الوظيفة هي سبب العلم بوقوع الجريمة، ولا تقتصر هذه الحالة على وقوع جريمة وإنما الإشتباه في وقوع جريمة، وتعني عدم التيقن في وقوعها إنما العلم في حدود الشك مما لا يرقى الى اليقين، وإن كل ذلك مشروط على أن تكون الجريمة من الجرائم التي لا تحرك إلا بناءً على شكوى من المتضرر من الجريمة

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) عرفت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ المكلف بخدمة عامة بأنه: " كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة".

أو من يمثله قانوناً، ويعني ذلك أن غير المكلف بخدمة عامة لا تترتب عليه مسؤولية عدم الإخبار في حالة علمه بالجريمة، وإنما ذلك قاصر على المكلف بخدمة عامة^(١).

٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وتتعلق هذه الحالة بمن يقدم مساعدة بحكم مهنته الطبية^(٢) ويشتهب بوقوع جريمة، وعليه فإن ذوي المهن الطبية والصحية ملزمين بالإخبار عن أي جريمة يعلمون بها خلال تأدية واجباتهم المهنية، إذ أن الجاني أو المجنى عليه ربما يلجأ الى أحد هؤلاء الأشخاص للحصول على المساعدة الطبية والصحية، وقد يؤدي إمتناعهم عن الإخبار إلى ضياع معالم الجريمة والأدلة التي تساعد في الكشف عنها^(٣).

٣- كل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية، ويقصد به الشخص الذي كان موجوداً في أثناء ارتكاب الجريمة وهي ما تسمى بالجريمة المشهودة^(٤)، ويقصد بالحضور في ارتكاب جنائية: "هو وجود الشخص أثناء الأفعال التنفيذية للجريمة وينصرف ذلك الى الحضور في أثناء وقوع أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة كلها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو أي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة"^(٥).

(١) د. محمد ماضي ، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) تم تحديد العاملين بهذه المهنة بموجب المادة (١/ ثالثاً) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) إذ عرفت ذوي المهن الطبية بانهم " خريجو كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة العراقية أو غير العراقية المعترف بها "، وعرفت المادة (١/ رابعاً) ذوي المهن الصحية بأنهم " خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعدايات التمريض العراقية أو غير العراقية المعترف بها "

(٣) د. عمار عباس الحسيني و م. زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٤) يقصد بالجريمة المشهودة : هي الجريمة التي يتم اكتشافها لا بأركانها القانونية وإنما بمشاهدتها وقت ارتكابها أو بعد وقت قصير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس بها.

ينظر: د. احمد فتحي سرور، اصول الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٣٢.

وقد نصت المادة (١/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على: " تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيروا أو اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعة الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو امتعة أو اوراقاً أو أشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك "، ومن هذا النص يتبين أن حالات الجريمة المشهودة : ١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة قصيرة ٣- تتبع الجاني بعد وقوع الجريمة أو تتبع الجمهور مع الصياح. ٤- مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها ٥- وجود آثار أو علامات على المتهم.

(٥) د. محمد ماضي ، مرجع سابق، ص ١٧.

والعلة من جعل الإخبار إلزامياً هنا هو أن الجنايات من الجرائم الخطيرة على حياة الأفراد وأمن المجتمع وإن المعلومات التي تقدم ممن شاهد ارتكاب الجريمة معلومات مهمة؛ لأنها تؤدي الى معرفة الفاعل في أغلب الاحيان وإحاطة السلطات التحقيقية علماً بالجريمة المرتكبة^(١).

ب- إذا علم الشخص بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والمنصوص عليها في المواد من (١٥٦- ١٨٥) من قانون العقوبات، إذ عدّ المشرع العراقي أنّ الإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي واجب عام على كل فرد علم بارتكاب أحد من هذه الجرائم، كجرائم التجسس والخيانة والصلوات غير المشروعة مع العدو^(٢).

ت- إذا علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والمنصوص عليها في المواد من المادة (١٩٠- ٢١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وفي حالة إمتناع هؤلاء الأفراد عن الإخبار فإنهم يتعرضون للمسائلة القانونية على وفق أحكام المواد (١٨٦، ٢١٩، ٢٤٧، ٤٢٠، ٤٩٨)^(٣) من قانون العقوبات.

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) هشام حنش العزاوي، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) تنص المواد المشار اليها أعلاه على ما يأتي:

- المادة (١٨٦) : "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ولم يبلغ امرها الى السلطات المختصة ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخوته واخيه".

- المادة (٢١٩) : "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) ولم يبلغ السلطات العامة بأمرها. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخوته واخيه".

- المادة (٢٤٧) : " يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما أو اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله مالم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى او كان الجاني زوجاً لمكلف بالخدمة العامة او من اصوله أو فروعه أو اخوته او اخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة".

- المادة (٤٢٠) : "كل من اخفى جثة قتيل أو دفنها دون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- المادة (٤٩٨) : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار كل صاحب مهنة طبية أو صحية وجد بميت أو بمصاب اصابة جسيمة أثناء قيامه بالكشف عليه أو بإسعافه علامات تشير =

كما أنّ القانون عاقب على جريمة الإخبار الكاذب سواء إستهدف منه المخبر تضليل العدالة كالإخبار عن وقوع جريمة يعلم المخبر أنها لم تقع أو النكاية بالأشخاص، كأن يخبر أحد الأشخاص السلطات بسوء نية أن شخصاً معيناً قد ارتكب جريمة، إذ أن الإخبار الكاذب يمثل تعدٍ على حقوق الآخرين ويؤدي كذلك إلى إرباك السلطات المختصة بتلقي الإخبارات والجهات التحقيقية^(١).

وقد أعفى أو خفف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بنصوص المواد (٣٠٣، ٢١٨، ١٨٧، ٥٩) العقوبات المقررة على المخبرين سواء كانوا مساهمين أو شركاء في بعض الجرائم إذا بادروا بإخبار السلطات المختصة قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء أو بعد وقوعها مما يسهل القبض على الجناة. وبموجب قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ كافأ المشرع العراقي المخبر الذي يقدم إخباراً يؤدي الى إستعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف بمكافأة مالية تم تحديدها بالمواد (٦، ٣) من القانون المذكور.

وترى الباحثة أن الإخبار عن الجرائم سواء تم قبل أو بعد وقوعها هو واجب على كل فرد في الحالات التي حددها القانون خدمةً للعدالة، ولكونه يدخل في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي حث عليه ديننا الإسلامي بقوله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وكذلك قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٣).

= الى ان وفاته أو اصابته نتجت عن جريمة أو توافرت قرائن تدعوه الى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك".

(١) ينظر: المواد (٢٤٣-٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) (آية ١٠٤، سورة ال عمران).

(٣) المحقق العلامة الامام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١، لبنان، ١٤٠٧ هـ، ص ٣٩٨.

المطلب الثاني

التعريف بالمجنى عليه

لقد أثار موضوع تحديد المجنى عليه خلافاً واسعاً بين فقهاء القانون، ولغرض تحديد مفهوم المجنى عليه يجب أن نبين الفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تواجهنا خلال موضوع الدراسة والتي تشترك معه في بعض الأمور كمصطلح المتضرر والمدعي بالحق المدني والضحية^(١)، وذلك لكون نطاق بحثنا يتعلق بالحماية القانونية للمجنى عليه، والقول بأن المجنى عليه هو من ارتكبت بحقه الجريمة أو أصابته، هو قول من العموم والإطلاق بحيث يشمل المجنى عليه وغيره ممن يتعدى اليهم أثر الجريمة وضررها كالمدعي بالحق المدني وغيره^(٢)، فمصطلح المجنى عليه أثار إجتهدات مختلفة في الفقه القانوني والتشريع والقضاء وتباينت تلك الاجتهادات من حيث كونه شخص طبيعي أو معنوي، واختلفت أيضاً من ناحية تعرضه أو عدم تعرضه للضرر والتي سيتم بحثها في الفرع الأول من هذا المطلب.

أما مصطلح المتضرر فيقصد به كل شخص أضرت به الجريمة وأثرت فيه، ولقد ذهب جانب من الفقه الى عدم التمييز بين المجنى عليه والمتضرر فعرف المجنى عليه بأنه: "كل شخص سببت له الجريمة ضرراً سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً"^(٣)، وبناءً على ذلك فإن المجنى عليه يكون في أغلب الأحيان هو المتضرر، بينما المتضرر ليس بالضرورة أن يكون هو المجنى عليه.

(١) تم استخدام لفظة ضحية للتعبير عن المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة من قبل بعض الباحثين وفي قوانين العديد من الدول ونصوص الاتفاقيات الدولية وفي المؤتمرات والندوات التي تعقد بخصوص حقوق الضحايا إذ يعبر بعض الباحثين عن "المجنى عليه" بلفظ "الضحية"؛ فالمجنى عليه هو "الضحية"، وهو من وقع الاعتداء عليه بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة. ومنهم من يصفه بالضحية المباشرة للجريمة، ولا يراد بهذا الوصف إلا التمييز بين المجنى عليه الخاص، وهو من وقعت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه، والمجنى عليه العام وهو المجتمع الذي تأدى بالجريمة، ومنهم من يؤثر استخدام لفظة "ضحايا" للدلالة على ضحايا السلوك المجرم فضلاً عن الذين يصابون بالضرر في عوائلهم وأقاربهم الذين أضرروا في احساسهم وعواطفهم"، ومنهم من يقدم تعريفاً لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة يظهر فيه المجنى عليه ضحية، لمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥.

(٢) د. محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره في المسؤولية الجزائية، دار الثقافة، الاردن، ١٩٧٥، ص ٧١.

(٣) د. عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٥٢١.

ويذهب البعض الى أن المجنى عليه متضرر دائماً من الجريمة^(١)؛ بحيث إذا اطلقت عبارة "المتضرر من الجريمة" يتبادر الى الذهن مباشرة أنه مجنى عليه، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود متضررين آخرين من الجريمة، إلا أنه ليس بالضرورة أن يتم توحيد كل من لفظ المجنى عليه والمتضرر من الجريمة اللذين ورد ذكرهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، فلا يلزم أن يتمتع المجنى عليه في الدعوى الجزائية بالحقوق المقررة بموجب القانون للمتضرر من الجريمة .

أما المدعي بالحق المدني: "فهو كل من لحقه ضرر خاص مباشر من جراء الجريمة بإعتبارها عملاً غير مشروع مدنياً سواء أكان المجنى عليه أم غيره ويعدّ طرفاً في الدعوى المدنية طرفها الآخر هو المتهم وموضوعها المطالبة بالتعويض"^(٢).

أما مصطلح الضحية فإنه أوسع من مفهوم المجنى عليه كونه يشمل الاشخاص الذين اصابوا بأضرار لأسباب مختلفة، كالحوادث المختلفة في الحياة، وكوارث الفيضانات والزلازل وضحايا الحرب والاعمال الارهابية^(٣).

كما إن لفظة ضحية لم يرد لها ذكر في القانون العراقي^(٤) وإنما شاع استخدامها أحياناً للتعبير عن المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، وعدّ بعضهم أن لفظة (ضحايا) تشمل ضحايا العنف وجرائم الإيذاء من النساء، والأطفال، والإتجار بالبشر، والإدمان، والإغتصاب، وهؤلاء في نظر القانون أما أن يكونوا مجنياً عليهم أو متضررين من الجريمة^(٥).

وتم تعريف الضحايا في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين^(٦) حيث حدد المقصود بالضحايا: "وهم الأشخاص الذين اصابوا بضرر فردي أو جماعي أو معنوي بما

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٥.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (١٢-١٤ مارس/١٩٨٩)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢.

(٣) مفيدة قراني، حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٤.

(٤) ورد مصطلح ضحية في القانون العراقي لأول مرة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٨-٢٢) منه.

(٥) د. محمد عبد المحسن السعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (٢٢)، ٢٠١٥، ص ٢١٢.

(٦) عقد هذا المؤتمر في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥.

في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة، ويشمل مصطلح الضحية أصلاً بحسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الاصلية، والأشخاص الذين اصابوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء".

ويتبين أن التعريف الوارد بموجب المؤتمر أعلاه قد حدد مفهوم الضحية معتمداً على معيار الضرر باختلاف أنواعه سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً نتيجة لإرتكاب جريمة أو لإساءة استعمال السلطة، وإنه لم يميز بين مصطلح المجنى عليه والمتضرر من الجريمة .

وبعد كل ما تقدم سنعمل على بيان تعريف المجنى والشروط الواجب توافرها فيه وكذلك بيان حقوقه في الفروع الآتية :

الفرع الاول

تعريف المجنى عليه

من أجل الإحاطة بتعريف المجنى عليه سيتم بيان تعريفه لغةً واصطلاحاً :

أولاً- لغةً: المُجنى عليه : اسم مفعول من جَنَى جِنَايَةً، ويقال جَنَى على نفسه، وجَنَى على قومه، وجَنَى الذنب على فلان أي جَرَّهُ إليه والجِنَاية هي الذنب والجُرم، وما يفعله الانسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة وتَجَنَى فلان على فلان ذَنْباً إذا تقوله عليه وهو بَرِيٌّ وتَجَنَى عليه إدعى جِنَاية^(١).

ثانياً - اصطلاحاً : لغرض بيان تعريف المجنى عليه في الإصطلاح لا بد من التطرق إليه في الفقه والقانون والقضاء:

١- **تعريف المجنى عليه في الفقه الجنائي:** اختلف الفقهاء حول صياغة تعريف محدد للمجنى عليه، ويرجع هذا الخلاف لإختلاف النظرة التي ينظرها كل فقيه اليه، فقد عُرف المجنى عليه على أنه : "هو الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساساً وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر الى غيره من الأفراد"^(٢).

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج ١٤، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص ١٥٤.

(٢) د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٩٨.

وكذلك عُرف بأنّه: "هو الشخص الذي قصده الجاني باعتدائه فأصبح ضحية لهذا الإعتداء"^(١)، ومما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لا تنطبق على جرائم الخطأ التي لا يتوافر فيها القصد الجرمي وإن تحقق الضرر.

وتم تعريف المجنى عليه أيضاً بأنه هو: "من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"^(٢)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد لا يترتب على الجريمة أي ضرر وإنما يتم تعريض المصلحة الجنائية للخطر بسبب السلوك الإجرامي للجاني، كما هو الحال في الشروع في الجريمة.

وعُرف كذلك بأنّه: "من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا، فهو الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية التي حاق بها الإضرار العدواني أو إستهدافها أو عرضها للخطر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً"^(٣).

وعُرف أيضاً بأنّه: "هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بشكل مباشر كالإعتداء على شخصه بالضرب، أو الايذاء، أو الاعتداء على شرفه، أو سرقة امواله، أو تزوير أوراق نسبت إليه"^(٤).

يتبين من خلال التعريفات السابقة أن بعض الفقهاء نظروا الى المجنى عليه من زاوية القصد الجنائي^(٥)، وبعضهم الآخر إعتد في التعريف على وقوع الضرر^(٦).

(١) د. سامي النصر اوي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: زمن حامد هادي الحسن اوي، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص ٢١.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) د. إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص ٤١.

(٥) يعرف القصد الجنائي بأنه: "اتجاه الارادة للفعل او الترك المعاقب عليه " د. على عوض حسن، مرجع سابق، ص ٩٢. كما ورد مفهوم القصد الجنائي بنص المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نصت على: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى".

(٦) الضرر: هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة من مصالحه سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره، ويقسم الضرر الى نوعين: ١- الضرر المادي: ويقصد به الضرر الذي يصيب الانسان في مصالحه المالية سواء أكان ذلك ناتجاً عن إتلاف الاموال أو فوات الفرصة في اكتساب فوائد معينة أضعافها ارتكاب الجريمة .

٢- الضرر الأدبي أو المعنوي: ويقصد به الضرر الذي يصيب المدعي بالحق الشخصي في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.=

٢- تعريف المجنى عليه في الاصطلاح القانوني : إن كلاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ و قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، لم يرد فيهما تعريف للمجنى عليه كأغلب التشريعات القانونية الاخرى^(١)، إنما ورد مصطلح المجنى عليه بنص المادة (الثالثة) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً في الجرائم التي تم النص عليها.

وورد تعريف المجنى عليه في نص المادة (١/ رابعاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على أنه : " هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي"، ويتضح من هذا التعريف أن المشرع إقتصر بتعريف المجنى عليه بأنه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة دون أن يشير الى تحقق النتيجة أو الضرر.

٣- تعريف المجنى عليه في القضاء: إن القضاء العراقي لم يعرف المجنى عليه صراحة، لكن يبدو من خلال الإستنتاج من قرارات المحاكم العراقية ما يشير الى أن المقصود بالمجنى عليه هو من شكلت الجريمة إعتداء على حق من حقوقه المحمية بموجب القانون.

ومنها ما جاء بالقرار الذي نص على: " يعد قتل المجنى عليه بطعنة أماتته لشدها وقوتها وخطورتها وجسامتها مما أدت الى حصول نزف شديد وأدت الى وفاته"^(٢) ، وكذلك ما ذكر في إحدى القرارات: "يعد إعتراف المتهمين بقتلهم المجنى عليه لأسباب طائفية، واستيلائهم سيارته..."^(٣).

= ويشترط في الضرر الناتج عن الجريمة الذي يبيح رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية والمطالبة بالتعويض ان يكون الضرر ناتجاً عن وقوع الجريمة مباشرة وأن يكون محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً، وان يكون قد اصاب المدعي بالحق المدني شخصياً وأن توجد علاقة سببية بين الفعل والضرر. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٩٦. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٢١٧- ص٢٢٦.

(١) كالتشريع الفرنسي والايطالي واليوناني، والتشريع المصري والجزائري والاردني. لمزيد من التفاصيل ينظر: عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) قرار محكمة التمييز (٥٦٧/ جزاء ثانية/ ١٩٨١)، مجلة الاحكام العدلية، وزارة العدل، للأشهر أذار، نيسان، أيار، العدد (١)، س١٢، ١٩٨١، ص٦٣.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (٥٠٤ / هيئة عامة/ ٢٠٠٩)، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الاول، ٢٠١١، ص٥٠.

يتبين بواسطة إستقراء التعريفات الواردة في الفقه والقانون والقضاء أن المجنى عليه: هو الشخص الذي وقع عليه فعل يشكل جريمة بالنسبة للقانون، وأضرت بحق من حقوقه التي يحميها، وله الحق في المطالبة بالحقوق التي مستها تلك الجريمة، وعليه يمكن تعريف المجنى عليه بأنه: هو كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب بحقه فعل إجرامي سواء تعرض لضرر أم لم يتعرض لضرر.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه

لغرض المباشرة بتحريك الدعوى الجزائية والسير بإجراءاتها يشترط القانون توافر شروط معينة يتمتع بها المجنى عليه وهي :

أولاً - أن يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً : إن المجنى عليه حتى يتمكن من مباشرة الدعوى الجزائية لا بد أن يكون شخصاً طبيعياً ، أي أن يكون انساناً وليس حيواناً^(١)، فالمجنى عليه يقوم شخصياً بالشكوى وتحريك الدعوى الجزائية وفي حالة موته فان ذلك لا يؤثر على سير الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (السابعة) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ : " إذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فان ذلك لا يؤثر على سير الدعوى " .

أما فيما يخص الشخص المعنوي^(٢) فإنه يجوز أن يكون مدعياً كالشخص الطبيعي وتقديم العرائض واللوائح وانابة غيره، كما له أن يطالب ويرافع ويتبلغ بوساطة ممثله القانوني^(٣)، فمن حق الشخص المعنوي أن يكون مدعياً مدنياً بوساطة ممثله للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه. ثانياً- أن يكون متمتعاً بالأهلية: يشترط القانون أن يكون المجنى عليه متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالدعوى الجزائية، وأن لا يكون مصاباً بعاهة عقلية، فإذا كان مصاباً

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) يعرف الشخص المعنوي بأنه: " افتراض قانوني وجد ليمثل افراداً يمكنهم باسمه الدفاع عن المصالح المشتركة مجردة عن الاشخاص المشاركين فيه، ولهذا فإنه إذا ما اصيبت المصالح المشتركة لأفراده، أو بعض منهم فيحق له عندئذ أن يدخل كمدع للمطالبة بالحقوق المدنية، وقد حدد المشرع العراقي في المواد (٤٧ - ٤٨) من القانون المدني المقصود بالاشخاص المعنوية فذكر بانها: الدولة والبلديات والجمعيات والاولوية والطوائف الدينية والاقواف والشركات التجارية والمدنية، وكل مجموعة من الاشخاص أو الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية . لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سامي النصراوي ، مرجع سابق، ص ٢٠٣ - ص ٢٠٤.

(٣) غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ١٦١.

بذلك فلا يكون أهلاً لتقديم الشكوى ووجب أن يتم تقديمها ممن يمثله قانوناً كالولي، أو الوصي، أو القيم^(١).

وقد نظم المشرع العراقي أهلية التقاضي في أكثر من قانون^(٢)، إذ إشتراط في الشخص الذي يباشر الدعوى أن تتوافر لديه أهلية التقاضي، ويقصد بأهلية التقاضي: "صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والإجراءات اللازمة لإفتتاح الخصومة والسير فيها"^(٣) وهي تثبت لكل شخص تتوافر له أهلية الأداء.

وإنّ السن الواجب توافرها في المجنى عليه هي السن التي تؤهل الشخص للقيام بالتصرفات القانونية وفقاً للقواعد العامة وهي بلوغ سن الرشد القانوني، وتتم ببلوغ الثامنة عشرة من العمر طبقاً للقانون العراقي^(٤).

وعدّ المشرع العراقي من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية^(٥)، وإنّ العبرة في تحديد الأهلية بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة^(٦).

والعلة من إشتراط الأهلية هي عدم قدرة المجنى عليه من تقدير الامور إذا كان صغير السن أو معتوه عقلياً. لذلك فإن إنتفاء وجود عاهة عقلية في المجنى عليه يجعل أهلية الشكوى متوافرة ولو كان محجوراً عليه لسفه أو افلاس أو كان محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو كان موضوعاً تحت الحراسة، وإذا كانت الجريمة متعلقة بالمال كجرائم السرقة وخيانة الامانة بين الاصول والفروع فان تقديم الشكوى يكون من الولي على المال كالوصي أو القيم وليس من ولي النفس^(٧).

ثالثاً- توافر الصفة في المجنى عليه في بعض الجرائم لغرض تقديم الشكوى: تعرف الصفة بأنها: " شرط من شروط الدعوى أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في رفعها، وسلباً لمن

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٦٠.

(٢) ينظر: المواد (٣-٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمواد (١٢،١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٨١.

(٤) ينظر : المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٥) ينظر : المادة (٣/أ/أ) من قانون رعاية القاصرين ٧٨ رقم لسنة ١٩٨٠.

(٦) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٧) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٣.

يوجد الحق في مواجهته"^(١)، وإذا ترتب القول أن المجنى عليه هو من وقعت عليه الجريمة، فإن صفته كمجنى عليه في الدعوى الجزائية ليس لها إعتبار إلا ما تعلق بهذه الصفة، بحيث يمكن القول أن نظام الإتهام العام لم يعتد بإعادة المجنى عليه إلا في نطاق ما اصطلح على تسميته بجرائم الشكوى، وهي الجرائم التي لا يجوز تحريك الشكوى فيها إلا من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً^(٢).

وإشترط المشرع العراقي أن تتوافر في المجنى عليه الصفة اللازمة وقت وقوع الجريمة في بعض الجرائم، والتي ورد ذكرها في المادة (الثالثة) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ كصفة الزوجية في جريمة الزنا أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية، وجرائم القذف أو السب أو افشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن قد وقعت على مكلف بخدمة عامة في أثناء أداء واجبه أو بسببه، وغيرها من الجرائم التي ذكرت في المادة آفة الذكر^(٣).

الفرع الثالث

حقوق المجنى عليه

في معظم مراحل التاريخ كان هناك إهتمام بحقوق المجنى عليه والعمل على تيسير استيفائها إذ كان يتم النظر الى المجرم على أنه عدو للمجتمع عليه أن يكفر عن جريمته بعقوبة تتسم بالقسوة سواء من حيث نوعها أو من حيث وسيلة تنفيذها حتى قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م التي قلبت الامور رأساً على عقب بما تضمنته من مناداة بالحرية، والأخاء، والمساواة وما تطلبتة من وضع حد أدنى لحقوق الانسان وبدأ التحول نحو معاملة أفضل للجناة على حساب المجنى عليهم، ولقد وجهت كافة الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام إهتمامها الى دراسة المجرم والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة وتناست أن هناك طرفاً يئن من جراء الجريمة الواقعة

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٧٢.

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي، حماية حقوق الضحايا، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة السابعة، العدد الرابع، ٢٠١٥، ص٧٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد حسين الحمداني و م . اسراء يونس هادي، أثر الصفة في الاجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٦)، العدد (٥٦)، السنة (١٨)، ٢٠١٢، ص٢٤٧.

عليه وهو المجنى عليه، وبدأت بشائر العناية بهذا الطرف الضعيف الذي طال أمد إهماله عقب الحرب العالمية الثانية إذ بدأت الدراسات توجه إليه في اطار ما يسمى بعلم المجنى عليه^(١).
وحيث أن حق المجنى عليه أو الضحية يبدأ منذ وقوع الجريمة لذلك يجب العمل على كفالة هذا الحق منذ تلك اللحظة، ففي مجال تحريك الدعوى الجزائية فإن المجنى عليه يعدّ المحور الأساس في مباشرتها بدءاً من تحريكها عن طريق الشكوى وانتهاءً بصدور الحكم، كذلك حقه في إنهاؤها بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع الجاني، إلا أنه ونتيجة لسيطرة الدولة وتكريسها لعمومية الدعوى الجزائية في القوانين التي أصدرتها فقد قيدت هذا الدور وإن لم يكن بالدرجة الكافية التي تلغيه ومنها من أشرك الدولة مع المجنى عليه أصلاً في هذا الدور ويبدو ذلك واضحاً في الدول التي تطبق نظام الإتهام الفردي فضلاً عن إتجاه بعض التشريعات الى جعل الدولة اصلاً والمجنى عليه إستثناءً^(٢).

وبالنظر إلى العناية العالمية بإنصاف ضحايا الجريمة بوساطة ضمان تعويضه عن الأضرار التي تلحقه من الجريمة وحماية مصالحه في الدعوى الجزائية، وكذلك الحديث الذي لا يكاد ينقطع عن حقوق المجنى عليه في الدعوى الجزائية وعن إتجاه العديد من الدول نحو الإعتداد بإرادة المجنى عليه في الدعوى الجزائية^(٣)، فإنّ المشرع العراقي قد حرص بالنص على حقوق المجنى عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن أهم هذه الحقوق ما يأتي :

١- حق الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية: بما أنّ المجنى عليه هو أول المتضررين من الجريمة المرتكبة فإن أول الحقوق التي يتمتع بها هو قيامه بتقديم الشكوى لغرض تحريك الدعوى الجزائية، والشكوى هي: "إجراء يباشر من شخص معين هو المجنى عليه في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته في رفع وتحريك الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبها وتوقيع العقوبة القانونية عليه"^(٤)، ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية هو الإجراء الذي تبدأ به الدعوى وينقلها من حالة السكون الى الحركة، ومن هذه الإجراءات إجراء التحقيق بمعناه الدقيق وإجراءات إحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية المختصة^(٥).

(١) عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) أيسر سفاح كريم التميمي، مركز المجنى عليه في الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ٢-٦.

(٣) د. محمد علي سالم، مرجع سابق، ص ٦٨.

(4) Bouzat (p), traite' theorique et Pratique de droit penal et de procedure penal, Paris,1951, P751.

(٥) د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٤٧.

وقد بحثت المادة (١ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حق الشكوى التي نصت على : " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية.... من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً...."، أي أنها التظلم الذي يتم رفعه من قبل المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو ممن يقوم مقامه قانوناً ضد مرتكب الجريمة بصورة شفوية، أو تحريرية، أو إخبار. وتعرف الشكوى كما جاء في نص المادة (١/٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأنها: "طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك". فالشكوى لها مصدر مهم هو المجنى عليه صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرت حق من حقوقه أو هددته بالخطر وقد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، وقد يشترط القانون في المجنى عليه صفة خاصة بالنسبة لبعض الجرائم التي تلزم فيها الشكوى؛ كصفة الزوجية في جريمة الزنا وفي مثل هذه الجرائم لا يعتد بشكوى المجنى عليه إلا إذا كانت الصفة موجودة وقت ارتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى، فإذا انتفت فلا يعتد بشكواه^(١)، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية: "١- زنا الزوجية....٢- القذف او السب....".

وإذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فإن ذلك لا يؤثر على السير في الدعوى الجزائية^(٢)، أما إذا توفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى فإن هذا الحق لا ينتقل الى ورثته^(٣). وهناك حالات يكون ضرر المحاكمة والعقاب فيها أشد وطأ على نفس المجنى عليه من ضرر الجريمة ذاتها، وفي هذه الحالات يكون من الأسلم ترك الأمر للمجنى عليه إن شاء قدم الشكوى لمحاكمة المتهم وإن شاء سكت^(٤).

والشكوى إجراء عام يجوز لكل مواطن أن يلجأ إليها، سواء أكان المشتكي مجنياً عليه في الجريمة، أم متضرراً منها، أو مجرد فرد عادي من أفراد المجتمع علم بوقوع الجريمة فتقدم الى السلطات بطلب اتخاذ الاجراءات لمعاقبة من ارتكبتها. وهذا نموذج من وسائل الشكوى العامة وهو

(١) بئينة بوجبير، حقوق المجنى عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٤.

(٢) ينظر : المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) ينظر : المادة (٩/د) من القانون أعلاه.

(٤) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٥٨.

الاساس في النظام الانكلوسكسوني وفي جميع المناطق التي تأثرت بهذا النظام كالهند، والباكستان، والسودان، والصين، والعراق وغيرها^(١).

٢- **حق التقاضي:** يُعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للصيقة بشخص الإنسان والمستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي، وهو حق إجرائي وشخصي عام لا يجوز التنازل عنه، غايته حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة مما يستوجب عدم التعسف في استخدامه وهو مرتبط بوسيلة إقتضائه بوساطة اللجوء إلى القضاء في إقامة الدعوى الجزائية^(٢).

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لحق التقاضي إلا أنها تضمنت المعنى نفسه فيما يخص حق الأفراد باللجوء الى القضاء لطلب الحماية ورد الاعتداء الواقع على حقوقه أو مصالحه واستردادها، فقد عُرف من قبل الفقه العراقي بأنه: "حق الشخص باللجوء الى القضاء لطلب الحماية لحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه أو مركز قانوني وطلب رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب منه"^(٣).

وقد منح الدستور العراقي النافذ هذا الحق لجميع الأفراد بموجب نص المادة (التاسعة عشرة/ ثالثاً) منه التي نصت على: "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" كما نصت المادة (الرابعة عشرة) من الدستور على ما يأتي: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بس الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

كما تم النص على هذا الحق بموجب المادة (الثامنة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٤) والتي نصت على: " لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، كما تم النص على هذا الحق بموجب المادة (التاسعة) من الميثاق العربي لحقوق الانسان^(٥) والتي نصت على: " جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على اقليم الدولة ".

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) د. كريم خميس خصبك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨٠.

(٣) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٠٢.

(٤) صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ أ (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر/ ١٩٤٨.

(٥) اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المرقم ٥٤٢٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

ويختلف حق التقاضي عن حق الشكوى في امور عدة ومنها أن حق الشكوى هو المدخل لممارسة حق التقاضي الجزائي التي بوساطتها يتم اللجوء الى القضاء لحماية الحقوق والمصالح ورد الاعتداء ومعاقبة الجاني، كما يختلف هذا الحق عن حق الشكوى بأنه يجوز التنازل عن حق الشكوى في الجرائم التي اشترط القانون تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في حين لا يجوز التنازل عن حق التقاضي والإتفاق على ذلك يعد باطلاً كون هذا الحق يعد من الحقوق الأساسية للفرد ومن النظام العام، إضافة الى أن حق الشكوى يمثل بداية الحقوق الجنائية ولا تنتهي به الخصومة القضائية في إصدار قرار أو حكم قضائي يمثل عنواناً للحقيقة فيما قضى به، في حين أن ممارسة حق التقاضي الجزائي يعني ممارسة جميع المراحل التي يتضمنها هذا الحق إلى آخرها لحين الحصول على القرار القضائي البات ومن ثم تنفيذه^(١).

٣- حق التمثيل القانوني: قد يتعذر على المشتكي المباشرة في تحريك الدعوى الجزائية بنفسه، وذلك لعدة في جسده كأن يكون مختلاً عقلياً، كما قد يكون المشتكي قاصراً، أو قد يكون منشغلاً بأمور يتعذر عليه معها الحضور بنفسه وتحريك الدعوى الجزائية كأن يكون مسافراً^(٢)، حيث أن المشتكي يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة للتقاضي لغرض المطالبة بحقوقه، فإذا كان ناقص الأهلية لأسباب تعود لصغر السن أو كان محجوراً عليه فلا تقبل شكواه إلا من قبل الولي أو الوصي أو القيم فيحقق لهم في هذه الحالة تحريك الدعوى الجزائية نيابةً عنه.

كما أن المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تطرقت الى حالة تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله، وحالة عدم وجود ممثل عن المشتكي إذ نصت على: " إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له "

أما إذا كان المشتكي بالغاً عاقلاً غير أن ظروفه لا تسمح له بالحضور وتحريك الدعوى الجزائية بنفسه فلا بد من وكالة اصولية مصدقة اصولياً تسمح له بهذا الإجراء^(٣).

٤- حق الاستعانة بمحام: يعد حق المجنى عليه في الاستعانة بمحام من الحقوق المهمة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فهو حق مقدس لا يمكن تجاوزه^(٤)، وتم تأكيد هذا الحق بموجب نص

(١) د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص١٧٧- ص١٧٨.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٧.

(٣) المرجع نفسه ، ص١٨.

(٤) مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة في حقوق الإنسان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٣٠.

المادة (التاسعة عشرة/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق إذ نصت على: " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " .

٥- حضور التحقيق وجلسات المحاكمة: نصت المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه : " أ- للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا اجراءات التحقيق. وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم وإذا لم يأذن يتم تدوين ذلك في المحضر".

يتبين للباحثة من خلال هذا النص أنه يحق للمجنى عليه حضور الإجراءات التحقيقية الخاصة بالدعوى المقامة من قبله ولا يجوز إبعاده عنها دون سبب وذلك لارتباط حقوقه ومصالحه بإجراءات سير التحقيق، ويجوز أن يتم منعه من الحضور من قبل قاضي التحقيق أو المحقق لأسباب يتم تدوينها في المحضر على أن يسمح له الاطلاع عليها بعد زوال تلك الأسباب .

أما بخصوص حضور المجنى عليه جلسات المحاكمة فقد بينته المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على : " على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها أن تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة أيام في الجرح وثمانية أيام في الجنايات على الاقل...".

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق مقرر للمجنى عليه سواء أكانت جلسات المحاكمة علنية أم سرية، وهو ما يُفاد من نص المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على : " يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو الآداب العامة".

٦- حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية: يجمع أغلب الفقه على تمتع المجنى عليه بحق الاطلاع على الأوراق التحقيقية وأنه حق تفرضه الأعراف والأديان السماوية لغرض إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى بالدفاع عن حقوقهم بناءً على المعلومات الموجودة في أوراق الدعوى، إلا في حالة وجود ضرورة تستوجب منع الاطلاع على الأوراق التحقيقية^(١).

(١) د. محمد حسين الحمداني و م . اسراء يونس هادي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

وقد تم النص على هذا الحق بموجب الشطر الثاني من نص المادة (١/٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ: " للقاضي أو المحقق ... أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال الضرورة " .

٧- **حق الإدعاء المدني والمطالبة بالتعويض:** إن كل فعل يسبب ضرراً للغير يترتب عليه الحق بالتعويض، وبما أن المجنى عليه هو أول المتضررين من الجريمة فإن له حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء الجريمة التي ارتكبت بحقه، وإن المادة (العاشرة) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ منحت هذا الحق إذ نصت على: "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من أية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله" .

وبوساطة الدعوى الجزائية التي يقدمها المجنى عليه عن طريق الشكوى التحريرية يستطيع إقتضاء هذا الحق أو بإمكانه اللجوء الى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(١). وفي حالة إعسار الجاني أو عدم التمكن من التعرف عليه فإن الدولة ملزمة بتعويض المجنى عليه، إذ لا يمكن ترك المجنى عليه الذي تضرر بسبب الجريمة الواقعة عليه في ماله وبدنه أن يواجه الضرر لوحده، بل يترتب على الدولة واجب حمايته وتعويضه كنتيجة طبيعية لعجزها عن وقايتها من الجريمة^(٢).

وبصدور قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، فإنه يتم تعويض كل شخص طبيعي تضرر بسبب هذه الأعمال.

وقد حظي موضوع تعويض المجنى عليه بالإهتمام العالمي، إذ كان من بين الموضوعات التي بحثها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست من (٩-١٤) سبتمبر ١٩٧٤^(٣).

(١) نصت المادة (١/٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: " تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك " .

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد عبد المحسن السعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٢٩٣.

(٣) مفيدة قراني، مرجع سابق، ص ٥.

٨- حق إبداء الدفع والطلبات: نصت المادة (٦٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على هذا الحق: " للمتهم وباقي الخصوم إبداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم أن يطلبوا إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع اخرى يذكرونها إلا اذا رأى القاضي أن الطلب تتعذر إجابته أو يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر أو تضليل العدالة"، وعليه يحق للمجنى عليه بما له من صفة في الدعوى تقديم طلب الى المحكمة بما تمتلكه من سلطة تقديرية لتنفيذه كطلب سماع شاهد أو ندب خبير أو طلب إجراء معاينة^(١)، أما الدفع فهي ما يبديه المجنى عليه من أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية لكون هذا الحق هو جوهر الدفاع.

٩- الحق في معاملة عادلة: نصت المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق النافذ على أن: " لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية"، وهذا الحق يشمل المجنى عليه بوصفه فرداً من أفراد الدولة.

١٠- حق الطعن في الأحكام: يقصد بالطعن الجنائي: " تعديل الحكم الجنائي أو الغائه لمخالفته للقانون وذلك بالحصول على حكم أفضل"^(٢)، ويجب أن يهدف الطاعن من وراء طعنه الى تعديل الحكم فيما أضر به وهو تحقيق مصلحة، ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة. وقد تضمنت المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا الحق إذ نصت على: " لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز... ". والمشتكي قد يكون هو المجنى عليه أو أي شخص تضرر من الجريمة، وتم تحديد طرق الطعن في الأحكام بنصوص المواد (٢٤٣- ٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ^(٣).

١١- حق التنازل عن الشكوى: يُعرف التنازل على أنه: تصرف قانوني يعبر من خلاله المجنى عليه عن إرادته بوقف الأثر القانوني للشكوى، أي وقف السير بالدعوى المرفوعة من قبله، وهو حق شخصي يشترط للقيام به توافر الإرادة والإدراك وإلا قام به من يمثله قانوناً^(٤).

وقد نصت المادة (٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على: " يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها".

(١) د. توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) د. محمد حسين الحمداني و اسراء يونس هادي، مرجع سابق، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) وردت طرق الطعن في الاحكام الجزائية في الكتاب الرابع من القانون اعلاه والمتضمنة:

١- الاعتراض على الحكم الغيابي ٢- التمييز ٣- تصحيح القرار التمييزي ٤- اعادة المحاكمة.

(٤) د. فوزية عبد الستار، اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٤٦.

وإن التنازل يقتصر أثره على الواقعة التي تضمنتها الشكوى، ولا يمتد إلى ما سواها، فهو لا يحول دون تقديم شكوى من قبل المجنى عليه ضد المتهم نفسه عن واقعة اخرى غير التي تضمنتها الشكوى الاولى، والتي تم التنازل عنها، أي عدم وجود وحدة اجرامية بين الواقعتين^(١).

١٢- الحق في الحماية القانونية : وهذا ما سيتم بحثه في الفصلين القادمين من موضوع الدراسة.

المطلب الثالث

التمييز بين المخبر والمجنى عليه

لغرض التمييز بين المخبر والمجنى عليه، لا بد من بيان أوجه التشابه والاختلاف بين كل منهما:

الفرع الاول

أوجه التشابه بين المخبر والمجنى عليه

توجد امور مشتركة عدة بين المخبر والمجنى عليه، وهي كالاتي :

- ١- يشترك المخبر والمجنى عليه بأنهما يقومان بتحريك الدعوى الجزائية، إذ يعد الإخبار والشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية^(٢).
- ٢- لم يحدد المشرع العراقي اسلوباً خاصاً لتقديم الاخبار أو الشكوى، فقد يحضر المخبر أمام الجهة المعنية ويقدم إخباره شفويًا، أو قد يكون خطياً، أو يتم عبر وسائل الاتصال (الهاتف، شبكات الانترنت) التي يتم الاعلان عنها من قبل الجهات المختصة بتلقي الإخبارات، كذلك فإن المجنى عليه بإمكانه تقديم الشكوى بصورة تحريرية أو شفوية وهذا ما يستنتج من نص المادة (١/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه : " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الإدعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك ... " وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم تحديده شكلاً معيناً للإخبار والشكوى إذ أنه وفي بعض الحالات قد لا يكون بإمكان المخبر تدوين الإخبار عن جريمة معينة أما لأنه لا يجيد الكتابة أو قد تكون ظروف الجريمة تستلزم الإخبار بشكل أسرع شفويًا أو عن طريق الاتصال.

(١) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) ينظر: المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٣- إذا توفي المخبر أو المجنى عليه بعد تقديم الاخبار أو الشكوى، فإن الوفاة لا تؤثر على سير الدعوى^(١).

٤- إذا تعدد الجناة في جريمة معينة فإن تقديم الشكوى أو الإخبار بحق أحدهم يجعل الدعوى تتحرك ضد الباقيين وإن لم يتم ذكر أسمائهم في ضمن الإخبار أو الشكوى^(٢).

الفرع الثاني

أوجه الإختلاف بين المخبر والمجنى عليه

هناك عدد من أوجه الإختلاف بين المخبر والمجنى عليه، تتمثل بما يأتي:

١- إن من يقوم بالشكوى هو المجنى عليه شخصياً أو من يقوم مقامه قانوناً كالولي أو الوصي أو الوكيل، أما الإخبار فيقتصر على الشخص الذي علم بوقوع الجريمة^(٣).

٢- إن حق المجنى عليه بتقديم الشكوى يكون جوازيماً، أما بخصوص تقديم الإخبار من قبل المخبر فإنه قد يكون جوازيماً أو وجوبياً^(٤).

٣- إن المجنى عليه عند ممارسته الحق بالشكوى وتحريك الدعوى الجزائية فإنه يعبر عن رغبته بإتخاذ الإجراءات بحق المتهم والمطالبة بالحق الجزائي والمدني وله الحق بمتابعة شكواه، في حين تقتصر رغبة المخبر بإيصال خبر الجريمة الى السلطات المختصة للكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، ويجوز للمجنى عليه أن يتنازل عن شكواه بينما لا يحق للمخبر أن يتنازل عن الإخبار^(٥).

٤- بما إن المجنى عليه هو من وقعت عليه الجريمة فإن صفته كمجنى عليه ليس لها إعتبار في الدعوى الجزائية إلا ما تعلق بهذه الصفة^(٦)، أما المخبر فليس بالضرورة أن يكون من وقعت عليه الجريمة أو مستحق من حقوقه، فهو شخص غريب عن الجريمة ولا يكون متضرراً بشكل مباشر، وإن كان قد لحقه ضرر من الجريمة التي وقعت ومن ثم أضرت بالمجتمع الذي هو

(١) ينظر: المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) ينظر: المادة (٤) من القانون أعلاه.

(٣) هشام حنش العزاوي، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦٢.

(٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٨.

(٦) د. محمد عبد الطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٧.

- عنصر من عناصره أو فرد من أفرادها^(١)، وذلك بخلاف المجنى عليه والذي يكون قد أصابه الضرر بشكل مباشر كونه من تم قصده بوقوع الفعل الجرمي.
- ٥- إذا بقي المجنى عليه على قيد الحياة بعد وقوع الجريمة فلا بد من ضبط إفادته، وقد يكون الشاهد الوحيد على وقوع الجريمة، عندها يعد شاهداً ويعامل معاملته طبقاً للقواعد القانونية^(٢).
- ٦- لا تترتب على المجنى عليه عقوبة معينة إن لم يتم بتقديم الشكوى، بعكس المخبر إذا امتنع عن تقديم الإخبار في حالة الإخبار الوجوبي^(٣).
- ٧- إن دور المخبر ينتهي عند حد إعلام السلطات بالجريمة وما يتعلق بها، أما بخصوص المجنى عليه فإن دوره يستمر الى آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وصدور الحكم^(٤).

(١) د. إحمود الخرابشة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) د. إحمود الخرابشة، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) ينظر: المواد (١٨٦، ٢١٩، ٤٢٠، ٢٤٧، ٤٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٤٣.